

وزارة الخدمة المدنية

قرار وزاري

رقم ٩٢/٦٥

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته.
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢
وتعديلاتها.

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

مادة (١) : لا يخضع شاغلو وظائف الفئات (أ) ، (ب) ، (ج) من الجدول الخاص لنظام قياس كفاية
الاداء المنصوص عليه في قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية.

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

احمد بن عبد النبي مكي

وزير الخدمة المدنية

صدر في : ٢٢ جمادى الاولى ١٤١٣ هـ

الموافق : ١٧ نوفمبر ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٩٢)

الصادرة في ١٢/١٢/١٩٩٢ م

ديوان البلاط السلطاني

بلدية مسقط

الامر المحلي رقم ٩٢/٢٣

في شأن تنظيم المباني بمسقط

مجلس بلدى مسقط

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٤/١٨ بشأن نقل مسئولية الاشراف على بلدية مسقط
الى ديوان البلاط السلطاني .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٢/٨ باصدار قانون تنظيم بلدية مسقط وتعديلاته .

وعلى الامر المحلي رقم «١» في شأن تنظيم المباني الصادر بتاريخ ١٩٧٤/١/٢١ .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨١/٤٠ في شأن تنظيم المباني الصادر بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٤

وبناء على الاوامر السامية لجلالة السلطان المعظم بأن تكون مواصفات المباني ذات طابع

معماري ، عماني ، عربي ، اسلامي ، وعصري في نفس الوقت .

يصدر المجلس البلدي الأمر المحلي التالي :

الباب الأول

أحكام عامة

تعريفات

مادة (١) : مالم يقتض سياق النص غير ذلك يكون للالفاظ والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القرار المعاني المخصصة لها أدناه :

- الوزير** : وزير ديوان البلاط السلطاني
- المجلس** : مجلس بلدية مسقط
- البلدية** : بلدية مسقط
- رئيس المجلس** : رئيس المجلس البلدي
- الرئيس** : رئيس بلدية مسقط
- اللجنة** : لجنة الشؤون العامة بالمجلس
- المالك** : الشخص (أو الاشخاص) الذي صدر باسمه صك الملكية أو شهادة اثبات الحقوق .
- المبني** : منشأ مشيد يشتمل على مجموعة من العناصر تحقق أغراض مشتركة أو مختلفة ويشمل ذلك الاسوار وجميع الاعمال المدنية ، كما قد يتكون المبنى من طابق واحد أو عدة طوابق .
- المبني الثابت** : أى مبنى أو منشأ مشيد من الطابوق أو الاسمنت المسلح و الحجر الخ أو من الهياكل الحديدية أو أى مواد صلبة ودائمة .
- المبني المؤقت** : أى مبنى أو منشأ مشيد من المواد غير واردة في تعريف المبنى الثابت، وكذلك المباني والمنشآت التى تقام بترخيص خاص ولفترة زمنية محدودة .
- الطريق (الشارع)** : هو الشارع المبين على المخطط الهيكل للمدينة، ويخصص للمرور العام والراجلين، قد يكون بعرض كبير بحيث يقسم الى اتجاهين يتوسطهما رصيف أو جزيرة .
- السكة** : ممر أو طريق ضيق تتفرع من الشارع ويكون عرضها أقل منه ويخصص للمشاة ولعدد محدود من السيارات .
- السرزقاق** : ممر ضيق يخصص للراجلين ، ويتفرع من السكة ويكون عرضه اقل منها .
- الرصيف** : هو جزء من الشارع أو الطريق أو السكة

يقع بين مسار السيارات وبين الاملاك الخاصة أو العامة، ويخصص للراجلين ولسارات خطوط الخدمات الفوقية والتحتية .

المنفذ : هو كل شخص أو عدة اشخاص (جماعة) تقوم بعمل من اعمال الاعمار ويشمل ذلك المقاولين والفنيين والحرفيين والعمال .

طابق التسوية : هو طابق يقع تحت الطابق الارضي ويكون الانحدار الطبيعي الواضح داخل حدود قطعة الارض سببا في وجوده، ويشترط أن تظهر واجهته كلية فوق منسوب الارض الطبيعي من الناحية الاكثر انخفاضا في المنسوب .

سرداب (بدروم) : طابق تحتي للمبني يقع في اسفل الدور الارضي ويكون متصلا به من الداخل .

السده التجارية (طابق نصفي ميزانيين) : الطابق الثانوي الذي يكون جزءا من المحل التجارى (وربما الصناعي) ومتصلا به مباشرة ويكون الوصول اليه من خلال الطابق الارضي للمحل التجاري فقط .

طابق السطح : الطابق الذي يقع فوق منسوب سطح آخر طابق مسموح به .

المبني الفرعي : هو منشأ تابع للمبني الرئيسي ولايلتصق به، ويكون الغرض منه خدمة المبني الرئيسي .

السيور : هو حاجز أو جدار ينشأ من مواد ثابتة وبارتفاع مناسب على حدود قطعة الارض .

الشرفة البارزة (البلكونه الفرانسه) : هى المساحة الممتدة والبارزة خارج خط واجهة المبني وقد تكون مسقوفة أو مكشوفة .

الغرفة البارزة : هى الغرفة التي يكون جزء منها معلق وممتد خارج خط واجهة المبني .

البروز المعماري : أى عنصر زخرفي يبرز عن خارج خط واجهة المبني، ويشمل ذلك المظلات الواقية من العوامل الطبيعية فوق النوافذ، وأحواض الزهور والكرانيش في نهاية واجهة المبني ويشمل ايضا النتوءات المعمارية (افقية أو رأسية) بواجهة المبني .

- الشققة** : هي جزء من بناء يؤلف في مجموعه سكنيا مستقلا واحدا .
- منزل (فيلا)** : هو وحدة سكنية مستقلة مكون من طابق واحد أو اكثر متصلين بسلم داخلي .
- المنور** : هو فناء أو فراغ متصل بالفناء الخارجي من اعلاه لاضاءة وتهوية غرف أو مرافق المبني المطله عليه، ويكون محاط بحوائط من جميع الجوانب (منور مغلق) أو من ثلاث جوانب أو جانبيين (منور مفتوح) .
- مظلة التعريش (برجولا)** : هي عبارة عن بلاطة مفرغة بها فتحات ذات اشكال هندسية على الا تقل مساحة فراغاتها عن ٥٠% من مساحة مسطحها .
- ارتفاع المبني** : هي المسافة الرأسية للمبني مقاسا من مستوى رصيف الشارع الواقع امام المبني الى المستوى النهائي لسطح المبني، وفي حالة عدم وجود شارع رئيسي يحسب الارتفاع من الشارع الاعلى منسوباً اذا تعددت الشوارع المحيطة بالمبني .
- نسبة البناء** : هي النسبة (نسبة مئوية) ما بين المسطح الأفقي المسقوف من المبني ومساحة الأرض المقام عليها البناء .
- النسبة الطابقية (الكثافة البنائية)** : هي النسبة ما بين جملة مسطحات جميع الطوابق بالمبني ومساحة قطعة الأرض المقام عليها المبني .
- فئة الاستعمال** : هو غرض الاستعمال الذي من أجله منحت الأرض أو صنفت فيه حسب النظم والمخططات الصادرة من الجهات المختصة .
- الارتداد** : هو الفناء المكشوف أو الحوش الذي يقع ما بين المبني وحدود قطعة الأرض ويكون من بعض أو كل جوانب القطعة .
- خط البناء** : هو الخط الذي يلزم بالبناء عليه وقد يكون على خط حدود الأرض أو رادا عنه بمسافة تحددها السلطات المختصة .
- حدود الأرض** : الخط الفاصل بين قطعة أرض معينة وبين الاملاك الأخرى المجاورة للأرض أو الشوارع وما في حكمها .

- جدار مشترك** : هو السور الفاصل بين قطعتين مستقلتين قد يتم تشييده مناصفة بين الجارين .
- متسراس - وارش (بارابت)** : هو حاجز من المباني يشيد على المحيط الخارجي فوق سطح المبنى بغرض الوقاية والستر والسلامة العامة .
- حمام** : غرفة مخصصة للاستحمام مزودة بحوض لغسيل الايدي ، حوض استحمام (بانيو) أو حوض دش ، ومرحاض ، ويشتمل ايضا على حوض للاغتسال والتطهر (بيديه) . وقد يكون الحمام في بعض المنازل الشرقية يستعمل للاستحمام فقط (مسبح) ومنفصلا عن دورة المياه .
- مرحاض (دورة مياه)** : الغرفة المخصصة للتخلص من الفضلات الآدمية .
- أنبوب صرف الفضلات** : هو الماسورة الرأسية التي تنقل الفضلات القادمة من المراحيض والمباول الى اقرب حجرة تفتيش .
- عمامود صرف المياه** : الماسورة الرأسية التي تنقل المياه المستعملة القادمة في أى من الاجهزة الصحية (خلافاً للمراحيض والمباول) الى اقرب مصيدة أو مصد أرضي (جاليتراب) في المبنى .
- عامود التهوية** : الماسورة الرأسية التي تنتهي من اسفلها بماسورة افقية متصلة بالتركيبات الصحية وذلك بغرض التهوية ومنع ارتداد السوائل من شبكات الصرف الصحي وتلافي انخفاض الضغوط الداخلية عن الضغط الجوى المعتاد .
- التوصيلات الارضية (المسدادات)** : هي الانابيب أو المواسير الافقية تحت الارض والتي تستقبل المخلفات القادمة من المواسير الرأسية للمبنى وتوصيلها الى حجرة التفتيش النهائية قبل الصرف الى اعمال التنقية الخاصة داخل قطعة الارض أو الى انبوبة المجارى العامة .
- حجرة التفتيش** : حجرة خاصة يتم تنفيذها في مسار المداد الارضي بغرض الكشف على التوصيلات وتنظيف المواسير وتسليكها وتكون عند نهاية عامود صرف الفضلات وعلى الخطوط المستقيمة .

مصعد أرضي : مصعد أو مصيدة تستقبل المياه المستعملة القادمة من الاحواض وسيفونات الارضية في انابيب الصرف قبل توصيلات المياه الى غرفة التفتيش ، ومزود بمصفاة من الحديد الزهر المجلفن أو من أى مادة أخرى معتمده على ان تزود بغطاء محكم .

خزان التحليل (اللاهوائي) : هو حوض أو خزان مصمت بمدخل ومخرج يشيد تحت منسوب الارض الطبيعي بمواصفات خاصة ويتم فيه معالجة المخلفات السائلة لفصل أكبر قدر من المواد الصلبة وتحليلها وبالتجميد بواسطة البكتيريا اللاهوائية .

حفرة امتصاص (بيارة) : هي حفرة تشيد تحت منسوب الارض الطبيعي بغرض استقبال وصرف السوائل والمواد المتحللة القادمة من خزان التحليل تحت التربة عن طريق الامتصاصية .

خزان تجميع (بيارة صماء) : هي خزان أو حفرة تشيد تحت منسوب الارض الطبيعي والغرض منها تجميع النفايات والفضلات الأدمية بها وعندما تمتلئ يتم تفريغها بعملية النزع أو الشفط .

مستودع : هو مكان مخصص للتخزين
إباحة بناء كبرى : هي ترخيص بمزاولة البناء تصدر من البلدية (دائرة إباحات البناء) بعد ان يتم التدقيق على المستندات والخرائط التفصيلية الخاصة بالمبنى

إباحة بناء صغيرة : هي ترخيص يصدر من البلدية بعد ان يتم التدقيق على المستندات الرسمية الخاصة بالمبنى والارض المقام عليها ، ويتم اصدارها في حالة الاضافات الثانوية بالمناطق القديمة وأى اعمال اخرى لا تتطلب خرائط تفصيلية .

إباحة ترميم : هي ترخيص يصدر من البلدية بعد ان يتم التدقيق على المستندات الرسمية الخاصة بالمبنى والارض المقام عليها ، ويتم اصدارها في حالة صيانة أى مبنى أو منشآت قائمة على الا تشمل الصيانة ادخال أى تعديلات في نوعية البناء والمواد .

مادة (٢) : لايجوز الشروع فى تشييد أى مبنى أو اضافة أى جزء اليه أو هدمه أو هدم أى جزء منه أو اجراء أى تعديل فى شكله الخارجى أو ترتيبه الداخلى أو تغيير معالنه أو تسويته أو فتح نافذة أو باب الا بعد الحصول على اباحة بذلك من البلدية ، كما يجب الالتزام (فى حالة صبغه) أو اعادة صبغه بالالوان التى تقرها البلدية .

مادة (٣) : قبل الشروع فى تشييد أى مبنى من المباني يجب ازالة كل المواد العضوية والشوائب (أن وجدت) من موقع البناء واستبدالها (اذا دعت الضرورة) بمواد توافق عليها سلطات المباني ، كما يتوجب رش ومعالجة الموقع بالمواد الكيميائية المناسبة من اجل وقاية المبنى من النمل الابيض وبقية الحشرات الاخرى .

مادة (٤) : اباحة البناء الكبرى لا تصدر الا اذا أرفقت مع الطلب المستندات الرسمية وخرائط المباني المراد تشييدها (انظر المادة ٥) اما اباحة البناء الصغرى ، وكذلك اباحة الترميم ، فيجوز أن تصدر بدون خرائط اذا كانت الشروط الاخرى مستوفية .

مادة (٥) : يقدم طلب الاباحة الكبرى الى البلدية (دائرة اباحات البناء) وفقاً للاجراءات المتبعة والنماذج المعدة من قبل الدائرة والتي يجب استيفاء البيانات التي بها بواسطة المالك أو استشارى المالك ، على ان ترفق مع الطلب المستندات والمخططات الآتية :

أ - صورة من شهادة اثبات الحقوق أو صك الملكية (وللبلدية الحق فى طلب الاصل للاطلاع عليه اذا لزم الامر) .

ب - اصل الرسم المساحي (كروكي الموقع) الصادر من الجهة الفنية المختصة أو صورة معتمدة منه .

ج - أى استثمارات أو نماذج أو شروط تقتضى مصلحة العمل استحداثها من حين الى آخر بواسطة البلدية أو أى جهة لها علاقة أو اختصاص بذلك .

د - مخطط الموقع العام بمقياس رسم تحدده مساحة القطعة ، ويتراوح بين ١ : ١٠٠ و ١ : ٥٠٠ ، يبين فيه موقع البناء المقترح وأى مباني أخرى قائمة (اذا وجدت) ، كما تبين فيه ابعاد الارتدادات من الجهات التي تحددها الجهة المختصة كما يبين فيه سمك السور الخارجى وموقع وعرض ابواب السور ، كما تبين فيه مواقع الخدمات بالقطعة ، وجميع الشوارع أو القطع المجاورة الاخرى كما يشترط ايضاً توضيح حسابات نسبة البناء أو النسبة الطابقية للمبنى بمخطط الموقع العام وتحديد اتجاه الشمال .

هـ - المخططات المعمارية التالية بمقياس رسم لا يقل عن (١ : ١٠٠) :

- مسقط افقي لكل طابق موضحاً به سمك الحوائط الخارجية والداخلية ، والفتحات . وكما يوضح بالمسقط كل العناصر والوحدات والفراغات المكونة للطابق ، وابعادها واستعمالاتها وكل المعلومات المعمارية اللازمة للتنفيذ . ويجوز فى بعض الحالات قبول تقديم مسقط افقي نصفى للطابق فى حالة مبنى متماثل تماماً ، أى يكون محور تماثله ماراً بمدخله العام .

– مساقط رأسية (واجهات) وتحدد بكل مسقط رأسي الفتحات والبروزات الخارجية والداخلية ، وكل مايتعلق بالواجهة من عناصر التكوين . وكذلك جميع التفاصيل والبيانات المطلوب تنفيذها ، على الاقل عدد الواجهات المقدمة عن اثنتين .

– قطاع رأسي معماري واحد (طولي أو عرضي) يمر بالمبنى من اعلى منسوب فيه حتى منسوب تحت سطح الارض بقليل وذلك لتوضيح الاجزاء والعناصر ومناسيب الاسقف والفتحات والارضيات ، والمواد الاساسية الداخلة في انشاء المبنى التي يمر بها القطاع . ويكون ملزماً بتقديم أكثر من قطاع واحد اذا رأت الجهة الفنية بالبلدية ضرورة لذلك .
ملحوظة :

لايشتترط تقديم خرائط لتفاصيل معمارية كالبواب والنوافذ والسلالم وخلافه الا اذا طلبت الجهة الفنية بالبلدية ذلك .

و – المخططات الانشائية التالية (بمقياس رسم لايقبل عن ١ : ١٠٠) :

– مسقط أفقي لاساسات والاعمدة والجسور الارضية موضحا كل الابعاد اللازمة وكل جداول الحسابات والبيانات وأى تفاصيل أخرى ضرورية تساعد في عملية التدقيق والتنفيذ .

– مسقط أفقي للجسور (الكمرات) وبلاطات السقف لكل طابق مع توضيح كل جداول الحسابات والبيانات وأى تفاصيل أخرى ضرورية تساعد في عملية التدقيق والتنفيذ .

– مخططات لقطاعات تفصيلية للجسور والاعمدة والاساسات والسلالم وبلاطات السقف وأى تفاصيل انشائية أخرى ضرورية .

– حسابات نموذجية لاعمال الخرسانة المسلحة مع تبين مقدار تحمل التربة التي احتسبت بموجبها الاساسات .

– مواصفات المواد المستعملة في العمليات الانشائية للمبنى .

ز – مخططات بمقياس رسم لايقبل عن ١ : ١٠٠ للمساقط الافقية للتوصيلات الكهربائية والانارة والهاتف ومتطلبات مكافحة الحريق (اذا لزم الامر) لكل طابق .

ح – مخططات بمقياس رسم لايقبل عن ١ : ١٠٠ للمساقط الافقية للتوصيلات الكهربائية والانارة والهاتف ومتطلبات مكافحة الحريق (اذا لزم الامر) لكل طابق .

ط – مخطط بمقياس رسم لايقبل عن ١ : ٥٠ يبين تفاصيل خزان التحليل وحفرة الامتصاص أو خزان التجميع وغرف التفتيش ومافي حكمها أو أى تفاصيل وبيانات أخرى ضرورية ، وتقديم مسقط أفقي يبين ميل السطح والارضيات للتخلص من مياه الامطار بمقياس رقم ١ : ١٠٠

ى - مخطط بمقياس رسم لا يقل عن ١ : ٥٠ يبين فيه مقاطع الاسوار وتفصيلها .
ك - اى معلومات او تفاصيل اخرى ترى البلدية انها ضرورية لتقديمها مع طلب
الاباحة .

مادة (٦) : ا - يستثنى من المخططات والتفاصيل الواردة بالمادة (٥) اعلاه المباني القائمة
والتي يراد الابقاء عليها بوضعها القائم بدون تعديل ، ولايدخل في ذلك
الاستثناء الاحكام التي يرد فيها صراحة ذكر المباني القائمة ، ويشترط توضيح
مقاسات المباني القائمة بمخطط الموقع العام لانها تدخل في نسبة البناء .
ب - يجب ان يتم رسم المخططات بالطريقة الفنية الصحيحة - ويكون الرسم ذو
مستوى جيد وواضح .

ج - يجب ان تكون احجام الخرائط حسب المقاسات والاحجام الفنية المتعارف
عليها ، كما يجب ان يتم توزيع المخططات بالخريطة الواحدة بطريقة علمية
مقبولة وبمستوى طباعة جيد ، على ان تتبع الطريقة الفنية الصحيحة في
الاجراء العام للخريطة بما في ذلك جدول البيانات عن المشروع والاطار .

مادة (٧) : يشترط عند اجراء الحسابات الانشائية لجميع المباني ، مهما كانت ارتفاعاتها ، اتباع
انظمة الممارسة القياسية الدولية المعترف بها شريطة مراعاة استعمال الضغط
الادنى من سلسلة الاجهادات والضغوط في حسابات الاساسات .

مادة (٨) : يشترط في المواد المستعملة في اعمال التشييد في اى بناء جديد ، او اضافة او تعديل
لمبنى قائم ، ان تكون ذات جودة عالية وتتفق مع انظمة الممارسة القياسية الدولية
والمحلية المعترف بها في سلطنة عمان .

مادة (٩) : في حالة المبنى الذي يزيد ارتفاعه عن ثلاث طوابق ، يشترط تدعيم المستندات
والمخططات المقدمة بتقرير لفحص التربة للموقع الذي يشيد عليه المبنى من مكتب
استشاري او مؤسسة متخصصة او من معمل لفحص التربة معترف به ، اذا رأت
سلطات البلدية ذلك ، ويجوز للجهة الفنية بالبلدية ان تطلب تقريراً عن فحص
التربة للمباني التي تقل عن هذا الارتفاع اذا استدعت طبيعة الموقع او المبنى
ذلك ، كما قد تكتفي البلدية في هذه الحالة بقبول تقرير مكتب ، يقدم من المكتب
الاستشاري المصمم للمبنى يوضح طبيعة موقع المبنى ونوعية وحالة التربة ، ويعتبر
هذا التقرير بمثابة مسئولية المكتب النامة عن طبيعة تربة الموقع ومقدار تحملها .

مادة (١٠) : تقدم الرسومات والمخططات (الخرائط) من ثلاث نسخ من قبل مكتب استشاري
معترف به ومسجل لدى الجهة المختصة على ان تعبأ جميع المعلومات عن المكتب ،
على النموذج المعد بواسطة البلدية ، ويرفق مع المستندات اقرار يشتمل على اسم
المكتب الاستشاري صاحب التصميم ويتضمن اقتناعه بسلامة التصميم الانشائي
للمبنى .

الباب الثاني
الشروط المعمارية والفنية للمباني
نسبة البناء

مادة (١١) : تختلف نسب البناء بين منطقة واخرى حسب ظروف كل منطقة ونوعية البناء فيها، وعليه لايسمح بتجاوز نسبة البناء التي تحددها الجهة الفنية لكل منطقة وفقاً للمخطط التفصيلي لها .

مادة (١٢) : الآتي ذكره لايحسب ضمن نسبة البناء :

- ١ - البروز المعماري .
- ٢ - غرفة خزانات المياه والمعدات الميكانيكية (اذا دعت الظروف الى اقامتها منفصلة عن المبنى الرئيسي) .
- ٣ - غرفة الحارس وملحقاتها (اذا دعت الحاجة لاقامتها منفصلة عن المبنى الرئيسي) .
- ٤ - مبنى سكن العاملين لخدمة سكان المبنى الرئيسي على الايزيد المبنى عن غرفتين وملحقاتهما أو بمساحة لا تزيد عن ٣٠ متراً مربعاً وللبلدية الحق في تقليل تلك المساحة أو عدد الغرف حسب مساحة المبنى الرئيسي .
- ٥ - مظلة التعريش (برجولا) سواء لجلسة خارجية أو لاستعمالها كموقف سيارات .
- ٦ - المناور .
- ٧ - المظلات البارزة عند مداخل المباني .

مادة (١٣) : يستثنى الآتي من حسابات النسبة الطابقية :

- أ - السدة التجارية .
- ب - طابق الخدمات .
- ج - غرفة السلم والمصاعد بسطح المبنى وأى غرفة يسمح بتصديقها بسطح المبنى .
- د - المنشآت المنصوص عليها في البنود ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ من المادة (١٢) اعلاه .

النهج الواجب إتباعه في التصميم المعماري الداخلي للوحدة السكنية ومواد البناء المستعملة ومساحات الغرف وأبعادها

مادة (١٤) : ١ - الخصوصية الداخلية بالوحدة السكنية :

- أ - يجب أن يخضع التصميم المعماري للقيم والتقاليد الاجتماعية للأسرة الإسلامية والعربية التي تحدد العلاقات المكانية داخل الوحدة السكنية ، كمرعاة أن يكون مدخل الوحدة السكنية من خلال حركة انتقال غير مباشر بحيث لايكشف الداخل حرمة المسكن حتى تتوفر

حرية حركة افراد الاسرة من مكان معيشتهم الى غرف النوم ومنها الى
اماكن الخدمات المختلفة بالوحدة بدون ازعاج .

ب - يجب مراعاة توفير الخصوصية الداخلية للاسرة بالوحدة السكنية سواء

كان المبنى سكن خاص أو مبنى استثماري متعدد الطوابق والوحدات .

ج - يجب أن لا يقل سمك الحوائط الخارجية لاي مبنى عن ٢٠ سم وكذلك

الحوائط الفاصلة بين وحدتين سكنيتين أو بين غرفة المعيشة للاسرة

وغرفة الضيوف داخل الوحدة السكنية وذلك لمنع انتقال الصوت أو

تخفيفه كما يجب على الاستشاري تقديم طرق المعالجة الفنية

الصحيحة للحوائط لتحقيق ذلك الغرض .

٢ - مواد البناء :

١ - يجب أن تكون جميع مواد البناء المستعملة بأى مبنى مطابقة

للمواصفات والمقاييس المحلية المعتمدة من قبل الجهة المسؤولة كما

يجب أن تكون مواد البناء الرئيسية بالمباني مقاومة للحريق .

ب - يجب استعمال مواد العزل الحراري بالاسطح ، ويفضل بالجدران

الخارجية لاي مبنى بالشروط التالية :

- لالاسطح : لاتزيد قيمة معامل الانتقال الحراري

(U) عن ٠.١٣ وحدة حرارية بريطانية

لكل قدم مربع في الساعة درجة

فهرنهايت، أى ٠.٥٧ واط لكل

متر مربع .

- للجدران الخارجية : لاتزيد قيمة معامل الانتقال الحراري

(U) عن ٠.١٣ بي تي يو / قدم^٢ في

الساعة أى ٠.٧٤١ واط لكل متر

مربع للدرجة المثوية .

ج - يجب أن تقدم رسومات توضيحية لطريقة وضع طبقات العزل الحراري

(للجدران والاسطح) على أن تكون في المكان المناسب بالنسبة للطبقات

الآخري وحسب الاصول الفنية المتبعة في هذا الشأن وكما يجب تقديم

أى مواصفات وبيانات أخرى تساعد في عملية التنفيذ .

د - بعض مواد العزل المقبولة :

- بولي ستايرين غير قابل للاشتعال

- بولي بوريثين مرشوش أو صلب

ويمكن استعمال أى مواد أخرى تفي بنفس الغرض على أن تكون

جميع مواد العزل الحراري المستعملة ذات تركيب متجانس وكفاءة

عزل طويلة الامد وذات ابعاد ثابتة قليلة القابلية للتمدد أو التقلص

وكما يجب أن تكون غير قابلة لامتصاص الرطوبة ، ومقاومة للتصلد بمرور الزمن ومقاومة للتآكل والظروف البيئية السائدة بالسلطنة وللتفاعل أو التغيير الكيماوي وأن تكون مقاومة للاحتراق .

هـ - يمكن استثناء التالي من شرط استعمال مواد العزل الحراري (بالجدران الخارجية) :

- المباني الشرقية ذات الطابق الواحد والتي تتم فيها المعالجة المناخية باستحداث فناء داخلي أو فرنيدات (ليونان) أو أى طرق أخرى للمعالجة المناخية :

- جزء الحائط الخارجي الذي يقع داخل شرفة (بلكونة) .

- المباني الصناعية (ورش - مصانع - مخازن) ويجوز استثناء أى مباني أخرى لا تكون للاستعمال البشري .

٣ - مساحات الغرف وابعادها :

يكون الحد الأدنى لمساحات الغرف وابعادها بالمباني وفقاً للجدول التالي :

المواصفات	الحد الأدنى للمساحة م.م	الحد الأدنى لاي بعد م.ط
الغرف السكنية	١٢ر٠٠	٢ر٠٠
المكتب	٨ر١٠	٢ر٧٠
الدكيان أو المعرض	٨ر١٠	٢ر٧٠
المطبخ	٥ر٠٠	٢ر٠٠
الحمام الكامل	٤ر٠٠	١ر٨٠
المرحاض	١ر٥٠	٠ر٩٠

ملحوظة :

١ - مساحات الغرف بمباني المرافق العامة كالمدارس والمستشفيات والفنادق وما في حكم ذلك تحدد وفقاً للنظريات وأنظمة الممارسة القياسية العالمية المعترف بها بالسلطنة .

٢ - يجوز استثناء غرفة الحارس - أو الخادم أو المطبخ الصغير لخدمة

مكتب أو ورشة أو صافي حكيم ذلك من المساحات المبينة بالجدول المذكور اعلاه على أن يكون التجاوز في حدود المعقول .

النوافذ والابواب

مادة (١٥) : ١ - يجب أن تزود كل غرفة أو مرفق من مرافق البناء بفتحة أو عدة فتحات (نوافذ) للتهوية والاضاءة الطبيعية تطل على شارع أو طريق أو على فناء داخلي مستوفياً للاشتراطات المبينة في هذا القرار على أن يكون مسطح الفتحة بحد أدنى كمايلي :

- ١ - ٧٪ من مسطح أرضية الغرف السكنية أو المكاتب .
- ٢ - ٥٪ من مسطح أرضية الحمامات والمراحيض .
- ٣ - ٦٪ من مسطح أرضية المطبخ أو بئر السلم بالطابق .

ب - يفضل استعمال الزجاج المزدوج أو العاكس في جميع نوافذ غرفة النوم ، المعيشة ، المكاتب البنائيات المتعددة الادوار والتي تزيد عدد طوابقها عن أربعة أو عدد الشقق والمكاتب التي تزيد عن ١١ وحدة وكذلك مباني المرافق العامة .

ج - في حالة وجود فتحات نوافذ لغرفة سكنية لمبنى مواجهة لفتحات نوافذ أخرى والمسافة بينها (١٠) امتار فما اقل ، يفضل ان تزود فتحات النوافذ لكلا المبنىين باحدى العناصر الساترة التي تحجب أو تقلل الرؤية من الخارج الى الداخل وذلك لتوفير الخصوصية الخارجية وينطبق ذلك ايضا على الفتحات المتقابلة بالافنية الداخلية (المنور) سواء كانت نوافذ غرف سكنية أو مطابخ . تستثنى النوافذ المستخدم بها العناصر الساترة من استعمال الزجاج المزدوج أو العاكس وكذلك النوافذ التي تكون داخل شرفات مسقوفة أو المزودة ببروزات معمارية كافية لترمي بظلال عليها .

العناصر الساترة التي يمكن استعمالها هي :

- ١ - مشربية أو شبك خشبي للنصف الاعلى من فتحة النافذة ويكون النصف الاسفل من الشيش (يخضع ذلك لتصميم مقبول) ، على ان يثبت في اطار يبعد عن النافذة الالومنيوم وال الزجاج بمسافة معقولة ومقبولة .
 - ٢ - حصيرة خشبية تفتح وتنقل رأسياً وتفتح ايضا الى اعلى بزواوية .
 - ٣ - حصيرة معدنية من رقائق الالومنيوم التي تحتوى على طبقة عازلة ضد الحرارة والرطوبة على ان تثبت من خارج النافذة (خارج اطار النافذة الالمنيوم) وتفتح وتنقل رأسياً وتفتح ايضا الى اعلى بزواوية .
 - ٤ - يمكن تقديم أى عناصر أخرى (تفي بنفس الغرض على ان تحظى بموافقة الجهة المسؤولة شريطة الا تكون تلك العناصر الاخرى من المعدن .
- د - يجب ان لا يقل عرض باب مدخل أى وحده سكنية عن ١٠ متر وباب غرف

النوم عن ٠ر٩٠ متر وباب المطبخ عن ٠ر٨٠ متر وباب الحمام وما في حكمه عن ٠ر٧٥ متر، كما يجب أن لا يقل ارتفاع الباب عن ٢ر١٠ متر مقاساً في منسوب سطح الأرضية حتى بطنية العتب .

ارتفاعات المباني

مادة (١٦) : يحدد صافي الارتفاع العمودي للطابق الواحد وفقاً لنوعية المبنى والغرض من استعماله ويقاس الارتفاع من منسوب سطح رصيف الطريق المجاور حتى منسوب سطح بلاطة السقف . في الحالات الأخرى يحدد ذلك الجهة الفنية المختصة .

الارتفاعات الداخلية

مادة (١٧) : بالنسبة للمناطق السكنية يشترط أن يكون الحد الأدنى لصافي الارتفاع الداخلي على النحو التالي :

أ - الطابق الأرضي أو المباني المشيدة من طابق واحد ٢ر٠٠ متر وبحد أقصى ٤ر٠٠ امتار .

ب - الطوابق العلوية ٢ر٨٠ متر وبحد أقصى ٢ر٦٠ متر .

مادة (١٨) : بالنسبة للمباني التجارية والسكنية التجارية يشترط أن يكون الحد الأدنى لصافي الارتفاع الداخلي على النحو التالي :

أ - الطابق الأرضي في حالة عدم وجود سدة تجارية ٤ر٠٠ متر وبحد أقصى ٤ر٧٥ متر سواء كان الطابق الأرضي ضمن مبنى سكني تجاري متعدد الطوابق أو مبنى تجاري ذو طابق واحد فقط .

ب - الطابق الأرضي في حالة وجود سدة تجارية سواء كان الطابق الأرضي ضمن مبنى سكني تجاري متعدد الطوابق أو مبنى تجاري محدد بطابق واحد يكون الحد الأدنى للارتفاع ٦ متر ويجوز التجاوز بمقدار ٧٠ سم في حالة وجود جسر مسلح متدلي من السقف مع استعمال تكييف مركزي مالم يكن هناك ارتفاع الزامي تخطيطي تنظيمي للمباني بالمنطقة .

ج - السدة التجارية بحد أدنى ٢ر٦٠ متر وبحد أقصى ٢ر٠٠ متر .

د - الطوابق العلوية ٢ر٨٠ متر وبحد أقصى ٢ر٦٠ متر .

ملحوظة :

١ - يقاس الارتفاع الداخلي من منسوب المسطح النهائي للأرضية حتى بطنية السقف .

٢ - الارتفاع الداخلي لطابق الخدمات يكون وفقاً لاحكام المادة (٣٤) .

مادة (١٩) : بالنسبة للمناطق الصناعية :

أ - في حالة الورش والمخازن والمصانع ذات الجمالونات (شبرات) يكون الارتفاع

٨ امتار بحد أقصى حتى قمة الجمالون (يمكن التجاوز في بعض حالات الصناعات الثقيلة ذات المواصفات الخاصة) .

ب - في حالة الورش والمخازن المشيدة بالمواد الثابتة وبدون سدة تجارية يكون الارتفاع بحد أدنى ٤٥ متر ولايتجاوز ٦ امتار، أما في حالة وجود سدة تجارية يكون الارتفاع ٦ امتار و بحد أقصى ٧ امتار (يمكن التجاوز أكثر من ذلك في بعض حالات الصناعات الثقيلة ذات المواصفات الخاصة شريطة أن يكون المبنى مشيد من طابق أرضي فقط) .

مادة (٢٠) : اذا اقتضت ظروف التوزيع المعماري وجود جسر مسلح ظاهر من هيكل السقف داخل المكتب أو الدكان أو المعرض فلايجوز أن يزيد عمق الجزء البارز من الجسر عن ٤٠. في حالة تطبيق الحد الأدنى للارتفاع ولايجوز بروز الجسر المسلح داخل غرف النوم بالوحدات السكنية .

مادة (٢١) : فيما يتعلق بارتفاعات المباني العامة مثل المعارض الدولية والاقليمية وقاعات المؤتمرات والمسارح والسينما ومافي حكم ذلك تطبق المواصفات المعمارية الدولية للارتفاعات كما يجوز للجمالونات تجاوز الحد الأقصى للارتفاع وفقاً للمتطلبات الانشائية .

مادة (٢٢) : يجوز لغرفة الدرج والمصاعد وخزانات المياه وأجهزة التكييف ، ومافي حكم ذلك ، فوق اسطح المباني أن تتجاوز الحد الأقصى لارتفاع المباني ويشترط تغطيتها وفقاً للنموذج المعد والمعتمد من قبل البلدية ، أو أى تصميم آخر تتم الموافقة عليه ، كما يسمح لوارش السطح (الدروه) أن تتجاوز الحد الأقصى لارتفاع المبنى بما لايزيد عن متر ونصف وكما يجوز للقباب والابراج الزخرفية وابراج ملقف الهواء والمداخن بالمباني وكذلك المآذن بالمساجد أن تتجاوز الحد الأقصى لارتفاع المبنى .

طابق السطح

مادة (٢٣) : ١ - الاستعمالات والشروط الخاصة بطابق السطح :

١ - يستغل للأغراض الخاصة بخدمة المبنى مثل غرفة الدرج (السلم) وخزانات المياه وأجهزة التكييف وغرفة ماكينة المصعد وهوائي التلغاف المركزي ومافي حكم ذلك .

٢ - يجوز التصديق لغرفة أو صالة للجلسة الخاصة بالسطح لمباني الفيلات فقط في حدود ١٠% من مسطح السطح على الا تزيد المساحة عن ٣٠ متر مربع مهما كانت مساحة السطح .

٣ - لايسمح بغرفة السطح في المبنى السكني الاستثماري ذو الطابقين والتي تزيد فيه الوحدات السكنية عن وحدتين (شقتين) اما اذا كان المبنى ذو وحدتين (وحدة بالدور الارضي وأخرى بالاول) يجوز التصديق لغرفة واحدة على الا تزيد مساحتها عن ٢٠ متر مربع .

- ٤ - يجوز بعد اخذ موافقة الجهات التخطيطية المختصة التصديق بسكن خاص بالسطح (وحدة واحدة) في المباني السكنية أو السكنية التجارية متعددة الطوابق (ثلاثة طوابق فأكثر) في حدود ٥٠٪ من مسطح سطح المبنى على الاتزيد المساحة المبنية للسكن الخاص عن ٢٥٠ متر مربع مهما كانت مساحة السطح .
- ٥ - يجوز التصديق بمظلة تعريش فوق السطح بمواد ثابتة أو غير ثابتة في حدود ١٠٪ من مسطح السطح على الاتزيد عن ٤٠ متر مربع مهما كانت مساحة السطح شريطة أن يكون ارتفاع مظلة التعريشة ٢ر٣٠ م محسوبا من أرضية السطح الى بطنية الجسر الخرساني أو الخشبي .
- ٦ - يشترط تزويد المباني التي تزيد عدد الوحدات السكنية بها عن ثلاثة وحدات بهوائي مركزي واحد للارسال التلفزيوني لخدمة جميع الوحدات في كل مبنى . على أن يوضح ذلك بمخططات اسطح المباني عند تقديمها للاعتماد .
- ٧ - لايسمح بتشبيد أى غرفة بسطح أى مبنى بالمناطق الصناعية فيما عدا غرفة بيت السلم (الدرج) .

المناور الداخلية

- مادة (٢٤) : ١ - بالنسبة للمباني السكنية والتجارية والسكنية التجارية متعددة الطوابق (اذا دعت الظروف التصميمية المعمارية وجود منور تطل عليه غرف نوم ومكاتب أو حمامات ودورات مياه ومطابخ أو سلم) يتوجب ان تكون مساحة المنور وابعاده وفقا للجدول أدناه (على ان تستثنى الحمامات ودورات المياه بالمرافق العامة كالمستشفيات والفنادق وما في حكم ذلك من الشروط الواردة بالفقرات ٢، ٣، ٤ من الجدول) ولا تشمل تلك المساحات والابعاد الشرفات التي تطل على المناور . كما لايجوز اقامة أى منشآت من شأنها تقليل كمية الضوء أو التهوية في المناور أو انقاص مساحتها عن المنصوص عليها بالجدول :

م	عدد الطوابق	الفراغات الداخلية المظلة على المنور المنور م.م (ط.م)	الحد الأدنى لمساحة	الحد الأدنى لضع المنور
١	أ طابق واحد الى ثلاثة	غرف سكنية أو مكاتب	٧٥٠	٢٥٠
ب	أكثر من ثلاثة طوابق	غرف سكنية أو مكاتب مربع خمس الارتفاع () على الا تقل مساحة المنور عن ٩ م ^٢	٣٠٠	

م	عدد الطوابق	الفراغات الداخلية المطلة على المنور المنور م.م (ط.م)	الحد الأدنى لمساحة	الحد الأدنى لضلع المنور
٢	من واحد الى ثلاثة طوابق	مطابخ وحمامات ومراحيض وسلالم	٧ر٥٠	٢ر٥٠
٣	أكثر من ثلاثة طوابق الى ستة طوابق	مطابخ وحمامات ومراحيض وسلالم	٩	٣ر٠٠
٤	أكثر من ستة طوابق	مطابخ وحمامات ومراحيض وسلالم	١٢	٣

- ٢ - في المباني السكنية يشترط الا تزيد عدد الغرف السكنية المطلة على أى منور عن غرفة واحدة للوحدة السكنية الواحدة .
- ٣ - في حالة وجود حمامات أو مراحيض فقط تطل على المنور بالمباني السكنية والسكنية التجارية والتجارية متعددة الطوابق يجوز أن يكون المنور المخصص للتهوية والانارة بمسطح ١ر٥٠ على الا يقل أى من بعديه عن متر واحد ، وكما يجوز أن تستثنى الحمامات والمراحيض (دورات المياه) للمباني متعددة الطوابق (من ثلاثة طوابق فما فوق) من شرط توفير المنور شريطة توفير الطرق الصناعية الصحيحة للتهوية وطرد الروائح الكريهة مع تزويد الابواب بفتحات معقولة من شيش الخشب أو الومنيوم ، وعلى ان يقوم الاستشارى (مثالاً للمالك) بتقديم رسومات توضيحية ومواصفات لذلك .
- ٤ - يشترط رصف أرضية المنور بالخرسانة أو البلاط وتأمين وسيلة مناسبة لتصريف مياه الامطار والغسيل من داخله .
- ٥ - يشترط تزويد المنور بمدخل لتسهيل عملية الصيانة والنظافة والانقاذ .

الارتدادات

- مادة (٢٥) : تحدد الارتدادات عن حدود القطع الملاصقة بالمناطق السكنية والتجارية وفقاً لما هو وارد أدناه ويستثنى من ذلك المناطق التي لها شروط خاصة بالارتدادات :
- أ - في حالة وجود فتحات أو نوافذ تطل على ناحية القطع المجاورة (الملاصقة) يتوجب الارتداد بمقدار لا يقل عن ١ر٥٠ متر بالنسبة للمباني المكونة من طابق واحد أو بالنسبة للطابق الأرضي لبناية متعددة الطوابق .
- ب - يتوجب الارتداد بمقدار ٣ أمتار على الأقل لنفس الأغراض المذكورة بالبند (أ) اعلاه وذلك بالنسبة للطوابق العلوية المتكررة حتى ٧ طوابق بخلاف الطابق الأرضي على ان تكون مساحة الفتحات أقل من ٥٠% من سطح الواجهة المطلة

على الجار وفي حالة الطوابق المتكررة بعد الطابق السابع بخلاف الطابق الارضي يكون الارتداد بمقدار خمسة امتار .

ج - لايسمح بعمل فتحات أو نوافذ لاي مبنى اكثر من طابق واحد ، مقام على قطعة أرض ما ، مالم تكن مطلة على طريق (وما في حكمه) لا يقل عرضه عن ٦ امتار والا يجب أن تكون واجهة المبنى رادة عن حد الطريق بمقدار نصف الفرق بين عرض الطريق القائم وبين الستة امتار ، ويستثنى من ذلك عند وجود نوافذ لحمامات أو دورات مياه أو سلم فقط ، وكذلك المباني بالقطع ذات المساحات الصغيرة حتى ٢٠٠ متر مربع بالمناطق القديمة .

د - يحسب الارتداد في كل الحالات من حد البناء الخارجي الى حد القطعة المجاورة .

مادة (٢٦) : يتوجب ترك مسافة لا تقل عن ١ر٥٠ متر من جهة القطعة المجاورة في حالة وجود مراوح شفط أو مكيفات هواء مطلة عليها على أن ينطبق ذلك على جميع المباني السكنية أو السكنية التجارية مهما كان تعدد طوابقها .

مادة (٢٧) : بالنسبة للمناطق الصناعية ومناطق المخازن ذات القطع التي تتجاوز مساحتها ١٥٠٠ متر مربع (في حالة وجود فتحات بالمباني أو عدم وجودها) يتوجب الارتداد بالقدر التالي :

- ٨ امتار بين المبنى وبين حدود القطعة من ناحية الشارع الرئيسي ويستثنى من ذلك غرفة الحارس أو المراقبة التي تشيد عادة جوار المدخل الرئيسي للقطعة .

- ٣ امتار بين المبنى وبين حدود القطعة من ناحية الشارع الجانبي اذا وجد .

- ٥ امتار على الاقل بين المبنى وبين حدود القطعة من ناحية الجار الملاصق .

مادة (٢٨) : في حالة القطع المخصصة للصناعات الخفيفة (الورش) والتي تتراوح مساحتها بين ٨٠٠ الى ١٥٠٠ متر مربع يكون الارتداد كالتالي :

- ٥ امتار بين المبنى وبين حدود القطعة من ناحية الشارع الرئيسي .

- ١ر٥٠ متر على الاقل بين المبنى وبين حدود القطعة من ناحية الجار الملاصق أو من ناحية الشارع أو الطريق المجاور وذلك في حالة وجود فتحات بالمبنى أو عدم وجودها .

- ٣ امتار بين المبنى وبين حدود القطعة من ناحية الجار الملاصق في حالة وجود فتحات نوافذ بالدور العلوي بالنسبة للمباني ذات الطابقين .

مادة (٢٩) : القطع المخصصة للصناعة الخفيفة والتي تقل مساحتها عن ٨٠٠ متر مربع يكون الارتداد كالتالي :

- ١ر٥٠ متر بين المبنى وحدود الجار (في حالة وجود فتحات مطلة عليه) وذلك للطابق الارضي .

٣ - امتار بين المبنى وحدود الجار في حالة وجود فتحات نوافذ مكاتب بالدور العلوي اذا كان مصدق به .

ملحوظة :

يشترط الالتزام بالشروط التخطيطية الخاصة بالارتدادات التي تحددها الجهات الفنية المختصة (فقط في حالة ان تكون الارتدادات الواردة بها اكثر من السابق تحديده) .

استعمالات المباني

مادة (٣٠) : لايسمح باقامة اى وحدات سكنية (للسكن العائلي) بالمناطق الصناعية بانواعها المختلفة ، مناطق التخزين ، المناطق المخصصة لمعسكرات العمال .

- القطع الصناعية التى تطل على شوارع رئيسية هامة يلزم اصحابها باستغلال الجزء الامامي منها للاغراض التجارية شريطة اخذ موافقة مسبقة على ذلك من الجهات المختصة .. وفي هذه الحالة تستثنى من شروط الارتدادات الامامية .

مادة (٣١) : ١ - يسمح باقامة سكن عمال في المناطق الصناعية المختلفة في حدود المعقول حسب نوع الصناعة أو الورشة المقامة داخل القطعة وكما يجوز عمل سكن للموظفين او الفنيين (العزاب) بالمناطق ذات القطع الكبيرة والمخصصة كمخيمات او معسكرات عمال .

ب - يجوز اقامة معارض (لعرض المنتجات الصناعية وقطع الغيار فقط) وذلك بمناطق الصناعات الخفيفة على ان تكون المعارض في حدود ٣٠% من نسبة البناء المصدق بها للقطعة .

ج - يسمح باقامة مكاتب فقط بالدور الاول بالمناطق الصناعية ومناطق المخازن بنسبة ٥٠% من نسبة البناء المصدق بها للقطعة ، على ان يكون تصميم المكاتب كفراغ مفتوح مع تجميع المرافق العامة لها في مكان واحد .

د - لايسمح باقامة مجمعات او مباني لسكن العمال او العزاب بالمناطق السكنية او السكنية التجارية ولايقبل اى تصميم معماري يوحي بذلك ، وكما لايسمح باقامة مبني يجمع بين السكن العائلي وسكن العزاب .

هـ - لايسمح باقامة اى منشآت لمزاولة الانشطة الصناعية (صناعات خفيفة او ثقيلة) بالمناطق السكنية او السكنية التجارية او التجارية .

و - اى مبني سكني او سكني تجارى يتكون من اربع طوابق او اكثر ، او اى مبنى تزيد الوحدات السكنية فيه عن عشر وحدات يتوجب تزويده بغرفة بحمام لاستعمال الحارس بالطابق الارضي وتكون متصلة بالمدخل الرئيسي .

الشرفات والغرف البارزة

مادة (٣٢) : أ - المناطق المخططة تخطيطاً حديثاً :

- ١ - لايسمح ببروز الشرفات والغرف خارج حدود القطعة .
 - ٢ - تعتبر الشرفات والغرف البارزة جزءاً لايتجزأ من المبنى الرئيسي ، وتطبق عليها المواد الخاصة بالارتدادات ان وجدت .
- ب - المناطق القديمة غير المخططة أو المناطق التي تم تخطيطها جزئياً :
- ١ - يسمح ببروز الشرفات خارج حدود القطعة بمقدار ١٠% من عرض الشارع على الايزيد البروز عن ١٢٠ متر مهما كان عرض الشارع .
 - ٢ - يشترط الا يقل ممر الشرفة عن ٧٥٠ طولي .
 - ٣ - يشترط الا تقل المسافة العمودية من منسوب سطح رصيف الشارع المجاور الى بطنية بلاط الشرفة أو الغرفة البارزة عن ٤ أمتار .
 - ٤ - لايجوز البروز بأى شرفة أو غرفة على شارع يقل عرضه عن ٧٥٠ متر .

ملحوظة :

- ١ - في حالة وجود شرفات بالمباني السكنية التي تطل على شوارع عامة وتستخدم في نشر وتجفيف الملابس يجب تغطيتها بأحد العناصر الساترة مثل المشربيات أو شبك خشبي على الا تزيد عيون الشبك عن ١٥٠ سم × ١٥٠ سم أو مخزمات خرسانية ذات عمق لايقبل عن ١٠ سم وعيون لا تزيد عن ٧سم^٢ ويشترط تقديم رسومات توضيحية لذلك .
- ٢ - أى مبنى سكنى متعدد الطوابق به أكثر من ٣ وحدات (شقق) يجب توفير شرفة واحدة لكل وحدة سكنية لنشر أو تجفيف الملابس وفي المكان المناسب حسب الظروف المعمارية للوحدة على ان تغطى بأحدى العناصر الساترة المذكورة بالفقرة اعلاه .
- ٣ - لايجوز نشر أو تجفيف الملابس بالشرفات بأى مبنى الا من خلال احد العناصر الساترة السابق ذكرها .
- ٤ - لايسمح باستعمال أى شبك معدني كعنصر ساتر للفتحات بالمباني (شرفات أو نوافذ) .

البروز المعماري وواجهات المباني

- مادة (٣٣) : ١ - يسمح بالبروز المعماري من ناحية الشارع المجاور بمقدار ٥% من عرض الشارع على الا يزيد عن ٥٠ سم مهما كان عرض الشارع .
- ٢ - يجب اتباع الطابع الاسلامي أو العربي أو المحلي بواجهات المباني السكنية أو

السكنية التجارية وذلك حسب النماذج التي تعد بواسطة جهة الاختصاص أو حسب التصور الذي يقدمه الاستشاري ، شريطة ان يكون مقبولا من الجهة المختصة .

٢ - لايسمح بالسقوفات المائلة بكاملها ، ولا باستعمال البلاط الفخاري الاحمر او اى لون آخر ولكن يمكن التجاوز عن تلك الشروط في حدود ضيقة بالواجهات ، كمدخل المباني وكمظلات فوق النوافذ .

٤ - يجب تغطية أى جمالونات للمباني أو المظلات (شبرات) ذات الهيكل الخشبي أو المعدني التي تقام بالمناطق الصناعية بمختلف استعمالاتها و يمكن أن تكون التغطية بمواد ثابتة أو مواد معدنية أو خشبية حسب المنطقة التي تقع بها القطعة .

٥ - أى مكيفات هواء بارزة أو ظاهرة من واجهات المباني يشترط تغطيتها باحدى العناصر الساترة كما جاء بالبند رقم ١ بالمادة ٣٢ . وكما يشترط مد مواسير بلاستيكية من المكيفات (في أى طابق كانت) حتى الارض وذلك لصرف المياه الفائضة من المكيفات على ان تكون هذه المواسير داخل الحوائط او ملاصقة لها من الخارج بطريقة لا تنشوه الواجهات .

طابق الخدمات

مادة (٣٤) : الشروط والاستعمالات الخاصة بطابق الخدمات :

- ١ - يجوز التصديق بطابق خدمات واحد وذلك بالمباني ذات الارتفاعات الشاهقة (اكثر من ٨ طوابق) .
- ٢ - يستغل كمركز تجميع وتحويل مسار التوصيلات الصحية وتوصيلات المياه والمعدات الميكانيكية وما في حكم ذلك ، وكمواقف للسيارات .
- ٣ - لايجوز ان يزيد ارتفاع طابق الخدمات عن ٢٣٠ متر من منسوب الارضية الى بطنية السقف .
- ٤ - يجب ان يترك طابق الخدمات من الداخل كمساحة مفتوحة بدون أى فواصل .

طابق التسوية

- ١ - يستثنى طابق التسوية من الشروط الخاصة بارتفاعات المباني .
- ٢ - لايسمح باكثر من طابق تسوية واحد ، ولكن يجوز التصديق بطابق تسوية آخر بالمناطق ذات الانحدار الطبيعي العميق الذي يستدعي هذا التجاوز .
- ٣ - في حالة وقوع طابق التسوية من الناحية الامامية للقطع لايسمح بتقويله .
- ٤ - يجب الا تتجاوز نسبة طابق التسوية عن ٥٠% من مساحة الطابق الارضي ولكن يمكن التجاوز في بعض الحالات التي تستدعي فيها ظروف القطعة والانحدار الطبيعي للارض على الاتزيد النسبة عن ٦٠% .

مادة (٣٦) : تنطبق على طابق التسوية جميع الاشتراطات الخاصة بالتهوية والانارة الطبيعية والارتدادات .

مادة (٣٧) : يجب ان تكون الحوائط الساندة من الخرسانة المسلحة وفقاً لشروط وأنظمة الممارسة القياسية الدولية المعترف بها .

السرداب (البدروم)

مادة (٣٨) : لايسمح بأكثر من طابق بدروم واحد .

مادة (٣٩) : يستغل طابق البدروم على النحو التالي :

١ - المباني السكنية : لمواقف السيارات - الخدمات - لاغراض الطوارئ
صالات ترفيهيه والعباب - ولايجوز استعمال
البدروم للسكن .

٢ - المباني السكنية لاغراض التخزين للمواد غير القابلة
التجارية والتجارية : للاحتراق - الخدمات - لاغراض الطوارئ
مواقف سيارات .

٣ - المناطق الصناعية : يجوز التصديق لبدروم بمباني المعارض
فقط والتي تكون عادة من الجهة
الامامية للقطعة الصناعية .

٤ - مباني الخدمات يجوز التصديق بالبدروم كل حسب
العامسة : احتياجاته ، ويشترط موافقة الجهات
الامنية في حالة استعماله كمواقف سيارات .

مادة (٤٠) : ١ - يشترط الا يزيد بروز البدروم عن ١ر٤٠ متر من منسوب الفناء الداخلي
للقطعة او منسوب رصيف الطريق .

٢ - يشترط توفير تهوية طبيعية مباشرة أو غير مباشرة للبدروم .

مادة (٤١) : ١ - الحد الادنى لصافي ارتفاع البدروم ٢ر٧٥ متر على الا يزيد عن ٢ر٥٠ متر
ويقاس الارتفاع من مستوى ارضية البدروم حتى باطنية بلاطة السقف .

٢ - يجوز التصديق لمرحاض واحد او اثنين بالبدروم اذا وفرت للمراحيض طريقة
الصرف الصحي الصحيحة مع المجارى العمومية

مادة (٤٢) : تطبق الاحكام الخاصة بالارتدادات للمباني الرئيسية على طابق البدروم .

مادة (٤٣) : تؤخذ في الاعتبار الاحتياطات الخاصة لمنع تسرب المياه من الجدران والارضيات
بالبدروم وكذلك وسائل تصريف المياه وعمل الاحتياطات اللازمة لحماية أى مباني
مجاوره عند انشاء أى بدروم .

مادة (٤٤) : تطبق جميع الاشتراطات والاحكام الخاصة بوسائل الوقاية من الحريق وشروط
السلامة على هذا الطابق .

مادة (٤٥) : يشترط الا تزيد مساحة البدروم على مساحة الطابق الارضي .

مظلة التعريش

مادة (٤٦) : يجوز ان توضع مظلة التعريش فوق سطح المبنى سواء بالمواد الثابتة الخرسانية أو الخشبية ، كما يجوز أن تكون داخل فناء القطعة وفي هذه الحالة تنطبق عليها شروط الارتدادات ان كانت بالمواد الثابتة .

مادة (٤٧) : يشترط ان تترك جوانب المظلة مفتوحة من جميع الجهات الا ماكان منها ملاصقا لجدار خاص بجزء من المبنى او سور .

مادة (٤٨) : يشترط ان لا تقل مساحة فراغات مظلة التعريش عن ٥٠% من مساحتها الكلية .

السدة التجارية

مادة (٤٩) : أ - يصدق بانشاء السدة التجارية بالمعارض والمحلات التجارية وفقاً للشروط الآتية :

١ - الا تزيد مساحة السدة التجارية عن ٥٠% من مساحة المعرض او الدكان ، ومن حق البلدية عدم التقيد بتلك النسبة اذا رات ذلك شريطه الالتزام بتوفير قواعد السلامة العامة والوقاية من الحريق .

٢ - أن يكون فراغ السدة متصلاً بباقي فراغ المعرض او الدكان ومزودة بحاجز او درابزين بارتفاع ٠٫٩٠ متر، وسلم يؤدي إليها من داخل المعرض او الدكان من الخرسانة او الخشب او الحديد .

٣ - يقتصر استعمال السدة على الخدمة المباشرة للمعرض او الدكان .

٤ - يحدد ارتفاع السدة التجارية وفقاً للشروط الواردة بهذه اللائحة الخاصة بالارتفاعات الداخلية .

٥ - لايسمح ب بروز السدة خارج حدود المسقط الافقي للمعرض او الدكان ، ويجوز الاستثناء في بعض الحالات الخاصة بعد موافقة الجهات المختصة .

٦ - ان توفر للسدة وسائل التهوية والانارة الطبيعية .

ب - يصدق بانشاء السدة التجارية بالمناطق الصناعية (للورش او المصانع) ومناطق المخازن وفقاً للشروط الآتية :

١ - في حالة الورش والمصانع والمخازن المشيدة من الشبرات (الجمالونات) يسمح بالسدة بمساحة ٣٠% من المساحة الصافية المستغلة للورش او المصنع أو المخزن .

٢ - تتبع نفس الشروط الواردة بالفقرة ٢ بالبند ١ الموضحة اعلاه ولكن يسمح في حالة المصانع والمخازن قفل فراغ السدة المتصل بالفراغ اسفلها بالزجاج أو شبك خشبي أو المونيوم .

- ٢ - في حالة الورش المشيدة بالمواد الثابتة يسمح بالسدة بمساحة ٢٥٪ من المساحة الصافية للورشة .
- ٤ - يقتصر استعمال السدة للمكاتب او التخزين .
- ٥ - تتبع نفس الشروط بالفقرات ٤ ، ٥ ، ٦ بالبند ا الموضحة اعلاه .

السلام

- مادة (٥٠) : يشترط في كل مبنى مكون من اكثر من طابق واحد ان تتوفر له عدد من السلالم (خلافاً لمخارج الحريق) وفقاً للآتي :
- ١ - سلم واحد على الاقل لكل بناية لا تزيد مساحة الطابق الواحد فيها عن ٥٠٠ متر مسطح ولا يزيد مسطح المبنى ككل عن ١٥٠٠ متر مسطح .
- ٢ - سلم اضافي لكل ٥٠٠ متر مسطح اضافة الى مساحة الطابق الواحد او في كل ١٥٠٠ متر مسطح اضافة الى مساحة المبنى ككل والمحدد في البند « ١ » اعلاه من نفس المادة .
- مادة (٥١) : يشترط تشييد السلالم الرئيسية من الخرسانة المسلحة او اى مادة اخرى غير قابلة للاحتراق ويستثنى من ذلك ابنية المساكن الخاصة (فيلات) والمتاجر الصغيرة بالنسبة للسلم المؤدى للسدة التجارية .
- مادة (٥٢) : يشترط ان يكون الحد الادنى الصافي للطول الظاهر لدرجة السلم الرئيسي وفقاً للآتي :
- المباني السكنية او السكنية : ١٨٠ متر وذلك اذا كان السلم النجارية يخدم ٣ وحدات سكنية بالطابق ويحدد اقصى ١٢ وحدة في جميع الطوابق .
- ١٢٠ متر مستر اذا زادت الوحدات السكنية بالدور عن ١٢ وحده
- المباني التجارية : ١٢٠ متر للمباني حتى ٥ طوابق و ١٤٠ متر لما زاد عن ذلك .
- المباني العامة (مستشفيات مدارس - فنادق وما في حكم ذلك) : ١٤٠ متر
- (تستثنى السلالم التي تستعمل لاغراض خاصة او صناعية او سلالم المآذن والابراج والمباني الشرقية الصغيرة من الشروط المنصوص عليها بالبنود اعلاه كما يمكن استثناء طول درجة السلم بالمساكن الخاصة والفيلات لحدى أدنى (١) متر .
- مادة (٥٣) : يشترط ان يكون الحد الادنى للمسافة التي يخدمها السلم ٢٧ متر .
- مادة (٥٤) : يشترط الا يزيد عدد الدرجات المتوالية (القوائم) في اتجاه واحد عن ١٤ درجة

ويستثنى من ذلك السلالم الخارجية المكشوفة بالمباني ذات الطابع الشرقي المكونة من طابق واحد .

مادة (٥٥) : لايجوز ان يقل عرض الدرجة الواحدة (نائمة الدرج) عن ٢٨ سم ولا تزيد عن ٢٠ سم كما لايجوز أن يقل ارتفاع الدرجة (قائمة الدرج) عن ١٥ سم ولا تزيد عن ١٨ سم .

مادة (٥٦) : تحدد حسابات السلم وفقا للمعادلة التالية :
ضعف ارتفاع الدرجة الواحدة + عرض الدرجة الواحدة = من ٦٠ سم الى ٦٥ سم .

مادة (٥٧) : لايجوز ان يقل صافي المسافة بين السطح النهائي لبلاطة تغيير اتجاه السلم وبين بطنيه البلاطة التي تليها عن ٢٢٠ متر .

الممرات والطرقات

مادة (٥٨) : يشترط أن يكون الحد الأدنى لعرض الممرات والطرقات بالمباني وفقاً لمايلي :

المباني السكنية :

- أ - ممرات داخل الوحدة السكنية ١٢٠ متر .
- ب - ممر عام (بين صفين من الوحدات) يؤدي الى الوحدات السكنية المختلفة ١٥٠ متر لممر طوله حتى ١٥ متر اما اذا زاد طوله عن ذلك يزيد العرض بحد أقصى ٢٢٠ متر .
- ج - ممر عام (امام صف واحد من الوحدات) يؤدي الى الوحدات السكنية المختلفة ١٤٠ متر ، وذلك لعدد خمسة وحدات ، اما اذا زاد عدد الوحدات عن ذلك يجب زيادة العرض بمقدار ٥% لكل وحدة زيادة ، على أن يكون أقصى عرض للممر ٢ متر .

المباني التجارية :

- أ - ممر رئيسي امام صف واحد من المعارض أو الدكاكين التجارية بعرض ٨٠م (مالم تكن هناك اشتراطات خاصة للمنطقة التجارية) .
- ب - ممر رئيسي بين صفين من المعارض أو المحلات التجارية ٥٠م .

المستشفيات والمدارس :

الممر الرئيسي ٥٠م .

الفنادق ومافي حكمها :

الممر الرئيسي ٢٢٠٠ متر .

المباني العامة الاخرى كدور الرياضة وممراتها بين المدرجات ، ودور السينما ومافي حكم ذلك تتبع المواصفات القياسية العالمية المتعارف عليها والمعترف بها في السلطنة .

المصاعد الكهربائية

مادة (٥٩) : يتحتم تزويد أى مبنى مكون من أربعة طوابق فأكثر (بما فى ذلك الطابق الارضى) بمصعد كهربائي واحد على الاقل - على ان يتناسب عدد المصاعد ومساحتها الداخلية مع حجم المبنى وعدد سكانه ونوعية استعماله .

مادة (٦٠) : يشترط عند تقديم الخرائط لاي مبنى يزيد ارتفاعه عن ثلاثة طوابق توضيح عدد المصاعد وحمولة كل منها على الخرائط مع تدعيم ذلك بأى بيانات أخرى ضرورية ، وذلك وفقاً للشروط والمواصفات الواردة بالملاحق الصادر من البلدية والخاص بالمصاعد الكهربائية .

مادة (٦١) : يشترط أن تعمل المصاعد الكهربائية بصورة جيدة وعلى مدار العام كما يتوجب على كل مالك مبنى أو من ينوب عنه ان يتقدم بشهادة من شركة متخصصة مسجلة ومعتمدة تؤكد أن المصعد بحالة جيدة أو تمت صيانتته وصالح للاستعمال على ان تقدم تلك الشهادة للبلدية مرة كل عام على الاقل .

مباني السكن على الطراز الشرقي

مادة (٦٢) : يسمح بالبناء على الطراز الشرقي وفقاً للآتي :
يجوز ان يوضع البناء على حدود القطعة مباشرة مع الالتزام بعمل حوش أو فناء داخلي تطل عليه غرف وخدمات المبنى على ان لا يقل أى من ابعاد الفناء عن ٤ متر .

مادة (٦٣) : لايسمح بتسقيف تغطية الفناء الداخلي .

مادة (٦٤) : تكون الارتدادات على ضوء اللائحة الخاصة بالمنطقة المعنية .

خزانات مياه الشرب

مادة (٦٥) : يجب أن تصنع خزانات مياه الشرب من مواد غير قابلة للصدأ أو للتآكل . وان لا تؤثر فى الخواص الطبيعية أو الكيميائية للمياه وان لا تحدث أى تغيير فى لون أو طعم أو رائحة المياه . وأن لا تتأثر بالتغيرات المناخية كالحرارة والرطوبة .

مادة (٦٦) : يجب أن يراعى فى تصميم الخزانات عدم وجود زوايا حادة تتسبب فى تراكم الاوساخ أو الجراثيم أو تعيق عمليات النظافة الدورية لها .

مادة (٦٧) : يجب أن تكون الخزانات مزودة بفتحات للملء . والتوزيع والتفريغ محكمة القفل ، وأن تصمم هذه الفتحات بحيث تمنع أى احتمال لتلوث المياه أو سقوط الحشرات . ويراعى فى شأن هذه الفتحات مايلي :

- أ - اذا كان الخزان كبير الحجم يجب أن تكون فتحه التعبئة واسعة بحيث تسمح بدخول شخص لاجراء النظافة الدورية داخل الخزان .
- ب - فتحة التوزيع يجب أن تكون بارتفاع ٦ سنتيمترات أدنى جانب الخزان

- وذلك لمنع تسرب الرواسب من الخزان الى مواسير التوزيع .
- ج - فتحة تصريف مياه الغسيل يجب أن تكون بقاع الخزان وأن يكون اتساعها مناسباً لتصريف كل مياه الغسيل .
- د - تغطية الخزان بالواح خشبية وفقاً للتصميم الهندسي المحدد من المديرية العامة للشئون الفنية بالبلدية .
- مادة (٦٨) : يجب أن تكون التوصيلات الداخلية للخزان أو الخارجة لتوزيع المياه للبنية غير قابلة للصدأ او التآكل .
- مادة (٦٩) : اينما كان موقع الخزان من البنية . يلزم ان يوضع على قوائم مناسبة ترتفع عن الارضية بمسافة « ١ » قدم وذلك لتسهيل عمليات النظافة اسفله ، على أن يكون بعيداً عن مصادر التلوث الخارجي ولا يجوز وضع الخزان على الارض مباشرة .
- مادة (٧٠) : يجب ان تنظف خزانات المياه بصورة منتظمة « مرة كل ستة أشهر على الاقل » مع مراعاة تعقيمها بالمطهرات المسموح بها على ان لا تحتوى المواد والادوات التي تستخدم في التنظيف على مواد سامة أو مواد عضوية ضارة بالصحة ، وللبلدية الحق في اتخاذ كافة الاجراءات المنظمة لذلك وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن .
- مادة (٧١) : يحق لسلطات البلدية دخول مباني المجمعات السكنية « في الاوقات المناسبة » بغرض التفتيش على خزانات مياه الشرب للتأكد من مطابقتها للشروط الواجب توافرها ، وللتأكد من القيام باعمال النظافة الدورية للخزانات ، والتأكد من صلاحية المياه للاستهلاك الأدمي .
- مادة (٧٢) : يؤخذ في الاعتبار عند تطبيق تلك الاحكام مراعاة النظم والقوانين المعمول بها في الوزارات والدوائر الحكومية الاخرى في هذا الشأن .

الحمامات ودورات المياه والادوات الصحية بها

- مادة (٧٣) : ١ - يشترط في كل وحدة سكنية تضم عائلة واحدة وتحتوى على غرفة واحدة أو غرفتي نوم ان تكون مزودة بحمام واحد على الاقل شريطة ان لا يفتح مباشرة على أى غرف نوم ، ويسمح في حالة تعدد الحمامات في أى وحدة سكنية أو شقة عائلية أن تفتح الحمامات الاضافية على غرف النوم مباشرة ، ولايسمح بفتحها مباشرة على المطبخ أو أى مكان لحفظ مواد غذائية .
- ٢ - يجوز وضع دوزة المياه والحمام جوار غرفة الاكل أو صالة المعيشة شريطة أن يكون الدخول اليه من خلال حركة انتقال غير مباشرة .
- مادة (٧٤) : بالنسبة للمحلات التجارية والمكاتب والورش تحدد المنافع الصحية وفقاً للجدول التالي :

ملاحظات	المنافع الصحية المطلوبة	عدد المنتفعين	م الجنس
في حالة عدم وجود مبولة	عدد ١ مرحاض ، ١ حوض غسيل يد لكل ١٠ أفراد	١ : ١٠٠	١ رجال
في حالة عدم وجود مبولة	اضافة عدد ١ مرحاض ، ١ حوض غسيل يد لك ٢٠ فرد	١٠٠ فما فوق	٢ رجال
في حالة توفير مبال	عدد ١ مرحاض لكل ٢٥ فرد و١ مبولة و ١ حوض غسيل لكل ١٠ افراد	١ : ١٠٠	٢ رجال
في حالة توفير مبال	اضافة عدد ١ مرحاض لكل ٤٠ فرد وعدد ١ مبولة و ١ حوض غسيل يد لكل ٢٠ فرد فوق الـ ١٠٠ فرد	١٠٠ فما فوق	٤ رجال
بدون مبال	عدد ١ مرحاض و ١ حوض غسيل يد لكل ١٠ امرأة	١ : ١٠٠	٥ نساء
بدون مبال	اضافة ١ مرحاض و ١ حوض لكل ١٠ امرأة فوق الـ ١٠٠ امرأة	١٠٠ فما فوق	٦ نساء

مادة (٧٥) : بالنسبة للاماكن العامة تحدد المنافع كحد أدني بما يلي :

- ١ - الفنادق :
الصالات : ١ مرحاض و ٢ مبولة و ٢ حوض غسيل يد لكل ٨٠ - ١٠٠ رجل
٣ مرحاض و ٢ حوض غسيل يد لكل ١٠٠ امرأة
الغرف : ١ مرحاض و ١ حوض غسيل يد و ١ حوض استحمام لكل ١٠ أسرة
- ٢ - المسارح والسينما :
١ مرحاض و ١ مبولة لكل ٢٠٠ رجل
٢ حوض غسيل يد لكل ٣٠٠ رجل
١ مرحاض لكل ١٥٠ امرأة
١ حوض غسيل يد لكل ٢٠٠ امرأة
- ٣ - المستشفيات :
١ مرحاض لكل ١٨ سرير للرجال
١ مبولة لكل ٣٠ سرير للرجال
١ حوض غسيل يد لكل ٢٥ سرير للرجال
١ مرحاض لكل ١٢ سرير للنساء

١ حوض غسيل يد لكل ١٥ سرير للنساء
المذكور اعلاه لايشمل مراحيض الزوار والموظفين وعليه يجب توفير عدد
مناسب من المراحيض لهم .

- ٤ - دور الرياضة وما في حكمها :
تتبع النظريات المعمارية الدولية المتعارف عليها .
- ٥ - المساجد :
١ مرحاض و٤ حنفيات للوضوء لكل ١٠٠ مصلي .
ملحوظة :

١ - في حالة وجود مصلى للنساء يجب أن تكون هناك ميضأة مستقلة للنساء
مرتبطة بالمصلى (١ مرحاض و ٤ حنفيات للوضوء لكل ١٠٠ امرأة) .

ب - لايسمح بوضع مبنى المراحيض مع الميضأة بالجهة الامامية للمسجد
باتجاه القبلة ، وعند اختيار موضعها بالجهات الاخرى يجب ان يكون
ذلك بمنتهى العناية ويوضع في الاعتبار اتجاه الرياح وامكانية الوصول
اليها من الخارج ومنها الى داخل المسجد عن طريق مدخل فرعي .

ج - يجب أن تكون الميضأة (خصوصا دورات المياه) متمتعة بدرجة عالية
من المحافظة على الخصوصية بحيث لايمكن النظر من الخارج الى
داخلها من خلال الابواب او النوافذ .

٦ - يجب عمل عدد ٢ مرحاض ضمن المبنى الرئيسي لمحطة البنترول (بخلاف
مراحيض العاملين بالمحطة) واحد للرجال مزود بحوض غسيل يد وعدد
٢ مبولة وآخر للنساء مزود بحوض غسيل يد .

مادة (٧٦) : ١ - بالنسبة للمدارس من الثانوي يكون الحد الادني كمايلي :

- ١ مرحاض ، ١ حوض غسيل يد لكل ٢٠ تلميذ أو نصف فصل .
- ٢ - بالنسبة للمدارس من الثانوي فما فوقه يكون الحد الادني للمنافع كما يلي :
- ١ مرحاض لكل ٣٠ طالب ذكور
١ حوض غسيل يد لكل ٢٥ طالب ذكور
١ مبولة لكل ٢٥ طالب ذكور
١ مرحاض لكل ٢٠ طالبة اناث
١ حوض غسيل يد لكل ١٥ طالبة اناث

٣ - بالنسبة لداخليات الطلبة (الذكور والاناث) تتبع النظريات المعمارية الدولية
المتعارف عليها .

ملحوظة :

- أ - يشترط توفير حنفية ماء للتطهير باى دورة مياه أو حمام (بجوار
المرحاض) مالم يكن هناك بيديه .
- ب - يشترط أن تكون جميع الادوات الصحية متطابقة مع المواصفات

والمعايير المعترف بها بالسلطنة ، وان تتبع الشروط الفنية الصحيحة
الخاصة بطرق التثبيت في مواقعها وبالتوصيلات الفنية المختلفة .

الصرف الصحي

مع مراعاة الشروط والمواصفات الخاصة بشبكة الصرف الصحي
والاحكام الواردة بالقرار الوزاري رقم ٨٦/٥ الصادر عن وزارة البيئة ، تطبق
المواد أدناه في حالة عدم تعارضها مع أحكام القرار الوزاري المشار اليه .

مادة (٧٧) : تصريف الاجهزة الصحية ومايجب توافره

في اعمدة الصرف الرأسية للمياه والفضلات :

١ - يتم تصريف المراض على عامود صرف للفضلات لايقبل قطره الداخلي عن
١٠ سم .

٢ - يتم تصريف حوض الحمام وحوض غسيل الايدي وبالوعة الارضية وما في
حكم ذلك على عامود صرف مياه لايقبل قطره الداخلي عن ٧٥ سم على ان
يصب في جاليتراب قبل التوصيل الى غرفة التفتيش .

٣ - يتم تصريف حوض غسيل الاواني بالمطبخ على عامود صرف المياه الرأسية
مباشرة ثم الى جاليتراب ومنه الى غرفة التفتيش .

٤ - يتم تهوية مصد المراض بواسطة عامود تهوية لايقبل قطره عن ٧٥ سم
على ان يرتفع الى اعلى المبنى بمقدار مقبول .

٥ - لايقبل قطر انابيب المجارى (التصميمات الارضية) عن ١٥ سم وكما يجب
تجنب مرور انابيب المجارى تحت المباني كلما أمكن ذلك ، وإذا اقتضت
الضرورة مرور جزء منها تحت المباني يراعى أن تكون من الحديد الزهر أو
من أى مواد أخرى ذات مواصفات معترف بها فنيا بسمك لايقبل عن ٦ مم
مع تغليفها بالخرسانة بسمك لايقبل عن ١٣ سم .

٦ - في حالة وجود حمامات أو دورات مياه أو مطابخ تطل على شارع رئيسي أو
فرعي بأى مبنى يجب تغطية أى أنابيب رأسية خاصة بتلك الفراغات المذكورة
على أن تكون هناك ابواب كشف في الاماكن المناسبة تسمح بسهولة الصيانة
بكافة انواعها لهذه الانابيب الرأسية .

٧ - يجب أن تكون جميع الانابيب المستعملة في التوصيلات الصحية (سواء رأسية
أو افقية) بالمبنى أو تحت الارض ذات جوده عالية ومتينة وغير قابلة
للاحتراق أو التأثير بالرطوبة ، ومتطابقة مع المواصفات المعترف بها بالسلطنة .

مادة (٧٨) : يشترط الايقبل عمق انابيب المجاري (التمديدات الارضية) تحت الارض عن ٦٠ سم ،
وكما يجب أن توضع بميول في الحدود التالية :

ميول منحدره

١ في ٨

١ في ١٢

١ في ١٤

ميول منبسطة

قطر ١٥ سم ١ في ٦٠

قطر ٢٠ سم ١ في ٩٠

قطر ٢٢.٥ سم ١ في ١٠٠

في حالة الضرورة لاجراء عملية الضخ بالطمبات يجوز للجهة المختصة أن تسمح بميول اقل من ذلك ولكن لا تتعدى الآتي :

قطر ١٥ سم ١ في ١٠٠

قطر ٢٠ سم ١ في ١٧٥

قطر ٢٢.٥ سم ١ في ٢٠٠

مادة (٧٩) : حجرة التفتيش تبني في المواقع والشروط التالية :

- ١ - عند نقطة تغيير اتجاه أو منسوب أو انحدار انبوبة الصرف (خط المجارى) .
- ٢ - في حالة اتصال انبوبتين صرف او اكثر .
- ٣ - عند الطرفين المكشوفين لانبوبة الصرف الارضية في حالة مرورها تحت المبنى .
- ٤ - عند اتصال الاعمدة الرأسية بالمدادات الارضية .
- ٥ - عند نهاية انبوبة الصرف الافقية وقبل توصيلها بأنبوبة المجارى الرئيسية او بخزان التحليل .
- ٦ - تبني حجرة التفتيش على فرشاة من الخرسانة بسمك لا يقل عن ٢٠سم، وتشيد حوائطها من الطابوق بسمك يتناسب مع عمق الحجرة على الايقل عن ٢٠ سم (يجوز ان تبني من الخرسانة) مع بياض جميع الاسطح الداخلية والارضية بحيث تكون ملساء وعازلة للماء والرطوبة .
- ٧ - تبني ارضيات مائلة حول القنوات داخل فتحات الدخول وبحيث تنحدر نحوها بميل ١ : ٢
- ٨ - لاتزيد المسافة بين حجرة التفتيش والتالية لها عن ٢٥ متر .
- ٩ - تحدد ابعاد حجرة التفتيش حسب كل حالة على ان لا تقل ابعادها عن ٦٠ سم × ٦٠ سم ولا تقل فتحة الدخول عن ٤٥ سم × ٤٥ سم، وتغطي تلك الفتحة بغطاء محكم من الحديد الزهر أو الخرسانة المسلحة وحسب المواصفات المعترف بها بالسلطنة .

مادة (٨٠) : اذا لم يتوفر للمنطقة مجارى عامة يشترط عمل خزان تحليل على أن تصرف السوائل الفائضة من الخزان الى حفرة امتصاص أو حفرة صرف أو بيارة وذلك حسب طبيعة التربة بموقع المبنى وحسب الاصول الفنية وفقاً للقواعد والجداول المقررة لذلك والشروط التالية :

١ - خزائن التحليل اللاهوائي :

- ١ - تكون سعته كافية لاستيعاب المخلفات الادمية بالمباني وذلك حسب القواعد المقررة والمعايير المعترف بها بالسلطنة .
- ٢ - يقام في مكان مكشوف وموقع يسهل الوصول اليه بقصد الصيانة أو التفريغ وخلافه أو في موقع قريب من الجهة التي من المحتمل مستقبلها عمل مجارى عامة بها .
- ٣ - يقام على بعد لا يقل عن ٢ متر عن أى مبنى بذات القطعة أو مباني الجار الملاصق على ان يزود بالطبقات العازلة بالقاعدة والجوانب مع بياضه من الداخل بمونة الاسمنت والرمل بطريقة جيدة ويمكن إعادة النظر في شرط البعد المذكور بالنسبة للمناطق القديمة والقطع ذات المساحات الصغيرة التي لا تزيد مساحتها عن ١٠٠ متر مربع بما لا يؤثر على السلامة العامة و بضير بحقوق الغير .
- ٤ - يتم بناء الخزان فوق طبقة من الخرسانة العادية أو المسلحة والحوائط الجانبية من الطوب الاسمنتي (الطابوق) المصمد أو الخرسانة العادية أو المسلحة ، ويكون سقفه من الخرسانة المسلحة بسمك لا يقل عن ١٥ سم مع عمل فتحات كافية للكشف بمقاس ٦٠ سم × ٦٠ سم ذات غطاء محكم .
- ٥ - يكون لكل خزان تحليل حجرة تفتيش بالمدخل واخرى بالمخرج على ان تؤدي حجرة التفتيش عند المدخل وظيفه الترسيب المبدئي .
- ٦ - لا يقل طول الخزان عن ثلاثة ولا يزيد على أربعة امثال عرضه .
- ٧ - لا يقل عمق الخزان عن ١٢٠ متر في حالة خدمته لعشرة افراد ، و ١٥٠ متر في حالة خدمته لاكثر من عشرة افراد .
- ٨ - يتم تهوية الخزان بطريقة مناسبة حسب الاصول الصحيحة المتبعة في هذا الشأن .
- ٩ - يجوز استعمال خزانات التحليل سابقة التجهيز المصدق بها .
- ١٠ - يجب اتباع كل الطرق الفنية الاخرى والصحيحة المتبعة في انشاء خزانات التحليل .

ب - حفرة امتصاص (بيارة) :

- ١ - تصرف سوائل خزان التحليل الى حفرة الامتصاص في حالة التربة المسامية القابلة لامتصاص السوائل وتكون مناسب المياه الجوفية على عمق مناسب من سطح التربة يسمح بالصرف ، ويجوز الصرف الى نظام ينشأ تحت الأرض يسمح بالتسرب بعد الموافقة المسبقة عليه من الجهة المختصة .

٢ - تنشأ الحوائط من الطابوق أو الاحجار الجيرية ، وترص بدون مونه مع خلق فتحات بالحوائط تسمح بالصرف من خلالها . على ان لا يقل سمك الحوائط بالاحجار عن ٥٠ سم وسمك الحوائط بالطابوق عن ٢٥ سم وان تكون بدون قاع .

٣ - تتم تغطية الحفرة بسقف من الخرسانة المسلحة بسمك لا يقل عن ١٥ سم مع عمل فتحة بالسقف الخرساني للتفتيش وبغطاء محكم .

٤ - لا يزيد عمق أو ارتفاع الحفرة عن ٢ متر .

٥ - يحدد طول الحفرة على اساس مسطحات الامتصاص طبقاً لطبيعة التربة ومعدلات الامتصاص .

٦ - قد تملأ الحفرة بمواد قابلة للامتصاص لنصف عمقها .

٧ - تقام على بعد لا يقل عن ٣ امتار عن اى مبنى .

٨ - يجب أن تتم عملية التشييد وطريقة الصرف من خزان التحليل الى حفرة الامتصاص حسب الاصول والشروط الفنية الصحيحة الاخرى والمتبعة والمقررة في هذا الشأن .

ج - خزان (حفرة) تجميع :

في حالة عدم سماح ظروف الارض بانشاء حفرة امتصاصية لتصريف السوائل القادمة من خزان التحليل ، يمكن عمل خزان تجميع لاحتجاز وتجميع الفضلات على ان يراعى توافر الاشتراطات الآتية :

١ - تحسب سعته على اساس تخزين لا يقل عن مدة يومين بواقع ٢٠٠ لتر لكل فرد على ان لا تقل سعة الخزان عن ٢٠٠٠ لتر .

٢ - يبني على قاعدة خرسانية .

٣ - تبنى الحوائط من الطابوق بسمك لا يقل عن ٣٠ سم .

٤ - قد يبني الخزان من الخرسانة المسلحة لضمان تحمله لحركة مرور السيارات المحتملة فوقه .

٥ - يبني قاع الخزان مائلاً ١ الى ٤ الى اتجاه مكان الشفط الذي يكون بمقاس ٦٠ سم × ٦٠ سم وبعمق ٣٠ سم من قاع الخزان وتحت فتحة الخزان الموجودة بسقفه (٦٠ سم × ٦٠ سم ذات غطاء محكم) لوضع انبوبة الشفط لتسهيل عملية الشفط أو النزح الكامل للفضلات المتجمعة داخل الخزان .

٦ - يتم تهوية الخزان بطريقة مناسبة حسب الاصول الصحيحة المتبعة والمقررة في هذا الشأن .

٧ - لا يقل عمق الخزان عن ١ر٥ ولا يزيد عن ٢ متراً .

٨ - في حالة انشاء اكثر من خزان يكون البعد بين خزان أو آخر بحد

- ادنى ثلاثة أمثال بعد أو قطر أكبر خزان .
- ٩ - يغطى الخزان بسقف من الخرسانة المسلحة ، به فتحة لانتقل عن ٦٠ سم × ٦٠ سم ذات غطاء محكم مع عمل الاحتياطات اللازمة لعدم دخول الحشرات من خلال أى فتحة .
- ١٠ - يقام الخزان فى مكان مكشوف وموقع يسهل الوصول اليه بقصد الصيانة والتفريغ وخلافه ، وفى مكان مناسب يسهل عملية التوصيل للمجارى العمومية المستقبلية فى حالة توفرها .
- ١١ - يجوز استعمال خزانات التجميع سابقة التجهيز المصدقة بها .

ملحوظة :

- ١ - فى حالة استخدام أى وسيلة بديلة لمعالجة الصرف الصحي يجب اخذ موافقة الجهات المختصة بذلك .
- ٢ - فى كل الحالات يجب مراعاة كل الجوانب الفنية والقواعد الصحية الاخرى المقررة بشأن اعمال الصرف الصحي .

مادة (٨١) : يشترط أن تكون جميع تمديدات الجارى وخزانات التحليل وحفر الامتصاص وما فى حكم ذلك داخل الحدود القانونية للقطع ولايسمح بوضعها خارج تلك الحدود الا فى الحالات الاستثنائية بالمناطق القديمة ذات المساحات الضيقة أو المناطق ذات الطبيعة الوعرة شريطة أخذ موافقة مسبقة بذلك مع مراعاة الشروط الواردة بالمادة (٧٢) .

مادة (٨٢) : جميع خزانات التحليل وحفر الامتصاص القديمة القائمة خارج حدود المنازل تظل فى مواقعها تصان وتنظف بتصديق ، وفى حالة هدم المنزل واعادة بنائه يفقد اصحابها ذلك الحق المكتسب وتشيد فى المواقع التي تصدق عليها البلدية بالخرائط والاباحة .

السلامة والوقاية من الحريق

مادة (٨٣) : أى مبنى تزيد طوابقه عن ثلاثة طوابق أو يتجاوز ارتفاعه ١٣ر٥ متر من مستوى رصيف الطريق (بما فى ذلك الطابق الارضى) أو كانت مساحة الطابق فيه تتجاوز (٣٥٠) متر مربع ، يتوجب تأمينه بوسائل كافية للنجاة وذلك من خلال ممرات ومخارج طوارئ أو سلالم اضافية تقود مباشرة الى الخارج طبقاً للمواصفات والاشتراطات التى يحددها نظام حماية المباني من الحريق التى تصدرها ادارة الدفاع المدني والاطفاء بشرطة عمان السلطانية .

ويجوز استثناء أى مبنى سكنى حتى أربعة طوابق وكانت مساحة الطابق فيه لا تتجاوز (٢٤٥٠م^٢) ، من سلم اضافى شريطة أن تتوفر باقى الاحتياطات اللازمة للحماية من الحريق .

مادة (٨٤) : يشترط فى المواد المستعملة فى السلالم ومخارج الطوارئ والممرات والجدران ان

تكون قادرة على مقاومة النيران لمدة نصف ساعة على الاقل أو تكون مصنوعة أو مزودة بمواد غير قابلة للاحتراق .

مادة (٨٥) : يشترط الا يقل عرض سلم النجاة عن ٩٠ سم ولايتجاوز ارتفاع الدرجة الواحدة (قائمة الدرج) عن ٢٠ سم ، كما لايجوز أن يزيد عدد الدرجات في الاتجاه الواحد عن ١٢ درجة .

مادة (٨٦) : ١ - يشترط الا تزيد المسافة من سلم النجاة الى باب مدخل الوحدة عن ١٠ أمتار .

٢ - يشترط الا يزيد البعد من باب أى غرفة نوم الى باب مدخل الوحدة السكنية عن ٧ر٥٠ متر .

٣ - يشترط أن تكون ابواب غرف النوم والمطبخ وابواب مداخل الوحدة مقاومة للحريق لفترة نصف ساعة على الاقل .

٤ - أى فواصل بين الغرف والصالات الداخلية أو الطرقات الداخلية يجب أن تزود بمواد مقاومة للحريق لفترة نصف ساعة على الاقل وكذلك الحوائط حول السلالم .

٥ - للحد من المخاطر التي تنجم عن انتشار الحرائق الى اجزاء ومناطق غير التي نشأت فيها ، ولسهولة المكافحة والاحلاء الآمن ، يتوجب تجزئة المباني افقياً وراسياً الى قطاعات حريق باطنه وفقاً للمواصفات والاشتراطات التي يحددها نظام حماية المباني من الحريق التي تصدرها ادارة الدفاع المدني بشرطة عمان السلطانية .

مادة (٨٧) : المباني التي يتواجد فيها عدد كبير من الاشخاص والمناطق التي يتم فيها تصنيع أو تداول أو تخزين المواد القابلة للاحتراق أو الخطره والانشاءات غير المألوفة للأفراد أو التي لايسطيعون التحرك فيها تكون عدد مخارج الطوارئ واتجاهاتها ومسافات الانتقال بين أى نقطة واقرب مخرج طبقاً للمواصفات والاشتراطات الصادرة من ادارة الدفاع المدني والاطفاء بشرطة عمان السلطانية .

مادة (٨٨) : يتوجب تأمين السلم بحواجز لايقبل صافي ارتفاعاتها العمودي عن ٨٠ سم .

مادة (٨٩) : للوقاية ضد السقوط يتوجب تأمين اسطح المباني والشرفات والمناور بحواجز لا تقل ارتفاعاتها عن ٩٠ سم .

مادة (٩٠) : ١ - يشترط ان تتوفر بكرات خراطيم الاطفاء أو الانابيب الصاعدة لاغراض مكافحة الحريق بالمباني التي تزيد طوابقها عن أربعة أو التي يتجاوز فيها عدد الشقق عن اربعة بالطابق الواحد .

٢ - يجب تزويد المحلات التجارية الصغيرة بأجهزة اطفاء يدوية ، أما بالنسبة للمعارض التجارية ذات المساحات الكبيرة (التي تزيد فيها مساحة المعرض الواحد عن ٦٠ متر مربع) يتحدد تزويدها بأجهزة الاطفاء حسب كل حالة وحسب ماتراه الجهة المختصة .

٣ - يجب أن يتم تركيب جميع أجهزة اطفاء الحريق بالمباني في المكان المناسب وبالطرق الفنية الصحيحة المقررة في هذا الشأن .

مادة (٩١) : كل المباني ذات الارتفاعات والمساحات التي ورد ذكرها في هذه المواد يتوجب أن تتوفر فيها وسائل اذار الحريق وفقاً للمواصفات والارشادات المعتمدة من الجهات المختصة بالاطفاء .

مادة (٩٢) : يجب أخذ موافقة الجهات المختصة بالاطفاء (ادارة الدفاع المدني والاطفاء بشرطة عمان السلطانية) على خرائط المباني التالية قبل التصديق النهائي عليها من البلدية :

أ - أى مبني يتجاوز ارتفاعه الاربعة طوابق أو كانت مساحة الطابق الارضي فيه تتجاوز (٣٥٠) متر مربع أو كان الطابق الارضي مستغل لاغراض تجارية يتجاوز فيها مساحة المحل الواحد (٦٠) متر مربع .

ب - أى مبنى تجارى متعدد الطوابق .

ج - الفنادق وما في حكمها - المستشفيات وما في حكمها - مباني الاسواق المركزية الخاصة - مباني الجراجات متعددة الادوار أو الواقعة اسفل مستوى الارض «البدروم» اذا تجاوز المساحة ٤٥٠م^٢ - مباني الصناعات الثقيلة أو الصناعات الاخرى التي يعمل فيها اكثر من عشرة افراد أو التي يدخل في نشاطها استخدام مواد خطره - المباني المخصصة لتخزين أو بيع المواد القابلة للاشتعال - دور العرض (السينما والمسارح وما في حكم ذلك) .

د - يجوز للبلدية التوجيه باحضار موافقة ادارة الدفاع المدني والاطفاء بشرطة عمان السلطانية على خرائط أى مبنى في حالة الضرورة .

مادة (٩٣) : لسلامة السكان بالمباني السكنية الخاصة والمجمعات السكنية ذات الطوابق المتعددة يشترط تأمين مكان أو شرفة خارج المطبخ لتوضع بها انبوبة الغاز شريطة أن تكون الشرفة مطلة على مكان مكشوف مثل حوش أو شارع ، على ان توصل الانبوبة الى داخل المطبخ بالطرق الصحيحة المتبعة في ذلك الشأن كما يتوجب أن يؤمن للانبوبة وهى خارج المطبخ كل وسائل التهوية الطبيعية والحماية من الحرارة بطريقة لا تشوه المنظر العام للمبنى من الخارج وتزود بكافة وسائل السلامة كصمامات الغلق السريع وخلافه .
ملحوظة :

اذا كانت الظروف التصميمية المعمارية تتطلب ان يكون المطبخ مع شرفته يطل على فناء داخلي (منور) محاط بحوائط من كل الجوانب فلايجوز وضع انابيب الغاز بالشرفة ، وعليه يمكن توفير مكان مناسب بالطابق الارضي مؤمن من كل الاضرار وذلك لوضع انابيب الغاز به ثم يتم التوصيل منها الى المطابخ بالادوار العلوية ويمكن استثناء المباني ذات الطابقين من ذلك الشرط .

مادة (٩٤) : المصانع التي لها مداخن يشترط الا يقل بعد تلك المداخن عن (١٠) امتار من حدود الطريق أو أى قطعة أرض مجاورة (أو فى حدود ماتقرره الجهات المختصة) ، كما يجب أن يكون ارتفاع المداخن وتصريف الغازات منها بحسب الاحكام واللوائح التي تحددها السلطات المختصة - وفى بعض الحالات يكون من الضروري تزويدها بمعدات تنقية الغاز حتى تكون مطابقة لمعايير الانبعاث التي تضعها الجهات المختصة .

التمديدات الخاصة بالخدمات العامة داخل المباني

مادة (٩٥) : يشترط أن تكون جميع التمديدات الخاص بالخدمات العامة داخل المباني والمنشآت وفقاً للشروط والمواصفات التي تصدرها الجهات المختصة .

مواقف السيارات

مادة (٩٦) : يجب توفير أماكن لمواقف السيارات لاي مبنى حسب استعماله وداخل الحدود القانونية لقطعة الارض على ان يحدد ذلك على الرسومات الخاصة بالمبنى ويكون على النحو التالي :

أ - المناطق السكنية :

كحد أدنى موقف واحد لكل وحدة سكنية (شقة) أو سكن عائلي خاص (فيلا) .

ب - المناطق التجارية أو التجارية السكنية :

كحد أدنى موقف واحد لكل وحدة سكنية (شقة) أو مكتب أو دكان وإذا زادت مساحة المكتب أو المحل التجارى عن ١٠٠ متر مربع يتوجب توفير موقف اضافي لكل ٥٠ متر مربع من مساحة المكتب أو المحل التجارى .

ج - المناطق الصناعية ومناطق المخازن :

كحد أدنى موقف واحد لكل خمسة مستخدمين ذلك بخلاف الاماكن المكشوفة أو المغطاة التي توفر للعمل العادى للورش أو للمخازن .

د - دور السينما والمسارح ومافى حكم ذلك :

كحد أدنى موقف واحد لكل ١٥ مقعد .

هـ - النوادى ومافى حكمها :

كحد أدنى موقف واحد لكل ١٢ متر مربع من مساحة البناء .

و - الفنادق :

خمسة نجوم	سيارة لكل ثلاثة اسره
أربعة نجوم	سيارة لكل خمسة اسره
ثلاثة نجوم	سيارة لكل عشرة اسره

ملحوظة :

- ١ - المباني العامة والمستشفيات ودور الرياضة وما في حكم ذلك تطبق مواصفات أنظمة الممارسة القياسية الدولية الخاصة بمواقف السيارات .
- ٢ - القطع ذات المساحات الصغيرة في الاحياء القديمة حتى ٢٠٠ متر مربع وكذلك القطع التي يصعب وصول السيارات اليها والقطع ذات الاشتراطات التخطيطية الخاصة تستثنى من شرط توفير مواقف السيارات .

مادة (٩٧) : أ - ابعاد مواقف السيارات الصغيرة الخاصة سواء بالشوارع أو المناطق المذكور بالمادة ٩٣ تكون كالتالي :

الطول = ٥ متر العرض = ٢ر٤٠ متر

ب - عرض الممرات الداخلية لمواقف السيارات كحد أدني :

- ثلاثة أمتار اذا كانت السيارات متوقفة في اتجاه مواز للممر .
- ثلاثة أمتار ونصف اذا كانت السيارة متوقفة في اتجاه يشكل زاوية ٤٥ درجة مع اتجاه الممر .

- ستة أمتار اذا كانت السيارات متوقفة باتجاه يشكل زاوية قائمة مع اتجاه الممر وفي حالة زيادة عرض موقف السيارة بنسبة ٢٥% عن المقرر اعلاه يمكن ان يقل عرض الممر بمقدار اقصاه ١٨% عن المقرر اعلاه .

ج - ابعاد مواقف السيارات الكبيرة كالشاحنات بمختلف أنواعها تحدد حسب مواصفات أنظمة الممارسة القياسية الدولية المتعارف عليها .

د - تخطيط مواقف السيارات بالجراجات المقفولة والمتعددة الطوابق يحدد حسب مواصفات أنظمة الممارسة القياسية الدولية المتعارف عليها .

مادة (٩٨) : يشترط في حالة تطبيق الحد الأدنى للممرات الداخلية أن تكون حركة السيارات بالممرات في اتجاه واحد وذلك من اجل تأمين سهولة دخول وخروج السيارات دون أى عرقلة .

ملحوظة :

في حالة عدم امكانية توفير مواقف للسيارات داخل حدود القطع القانونية في جزء الارض المكشوف لاي سبب من الاسباب يمكن السماح بعمل الدور الارضي دور خدمات من المبنى كموقف سيارات على ان يكون ارتفاعه من مستوى الارضية الى باطنية السقف ٢٢٥ سم ولايحسب هذا الارتفاع ضمن الارتفاعات المسموح بها ، وعليه يجب دراسة وضع الاعمدة وطريقة دخول وخروج السيارات بدون عائق وينطبق ذلك على المباني التي تزيد فيها عدد الوحدات والشقق عن سبعة وحدات سكنية .

مجمعات القمامة

مادة (٩٩) : يشترط في المباني المتعددة الطوابق ذات الاربعة طوابق فما فوق (ارضي + ثلاثة) أن تزود بغرفة لتجميع الفضلات بالطابق الارضي وتكون ضمن المبنى الرئيسي بالشروط التالية :

- ١ - الا تقل مساحة الغرفة عن ٤ متر مربع بالنسبة لمبنى من اربعة طوابق على ان تزيد مساحة الغرفة بنسبة ٢٠٪ لكل طابق بحد أقصى ٨٣٠ متر مربع .
- ٢ - للبلدية الحق في طلب زيادة مساحة الغرفة اذا زاد عدد الوحدات السكنية عن ٧ وحدات بالطابق الواحد وكما يمكن طلب عمل غرفة لتجميع الفضلات في المباني متعددة الطوابق التي تقل عن اربعة طوابق اذا زاد مجموع الوحدات عن ١٠ وحدات بالطابق الواحد .
- ٣ - يشترط في البنايات الضخمة والتي تشتمل على اكثر من ٤٠ وحدة (أي كان عدد طوابقها) ان تزود بماكينات ضغط القمامة داخل الغرفة وتحدد مساحة الغرفة في هذه الحالة حسب حجم الماكينة المستعملة .
- ٤ - تشييد الغرفة بمواد غير قابلة للاحتراق .
- ٥ - تكون ارضيتها وجدرانها ذات سطح متين وناعم وعازل للرطوبة .
- ٦ - تزود ارضياتها ببالوعة ارضية موصلة الى شبكة الصرف الصحي وذلك لتصريف المياه الناتجة عن غسلها وتنظيفها .
- ٧ - أن يكون الدخول اليها من مدخل خلفي أو شارع جانبي وبطريقة منفصلة انفصال تام عن المدخل الرئيسي للمبنى ولايسمح الوصول اليها من خلاله .
- ٨ - تتم تهويتها بطريقة مناسبة .
- ٩ - أي شروط أخرى ترى البلدية انها ضرورية .

الباب الثالث

تفتيش ومراقبة المباني

- مادة (١٠٠) : ١ - لموظف البلدية المختص حق الضبطية وله حق الدخول في أى وقت مكان العمل والتحقق من أن التنفيذ جار وفقا للإباحة والرسومات المعتمدة أو انه ليست هناك مخالفة بموجب هذه اللائحة وغيرها .
- ب - تتولى الجهة الفنية المسؤولة تحرير المخالفة إن وجدت ، وفي حالة وجود مخالفة وقت العمل يحظر على المالك أو المقاول أو الاستشارى مخالفة أمر الايقاف قبل ازالة اسباب المخالفة .
- ج - يجب الاحتفاظ بالإباحة والخرائط المصدقة بموقع التنفيذ لمطابقة الاعمال التي يجرى البناء وفقا ، لها ويجب تقديمها لموظفي البلدية المنوط بهم تنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (١٠١) : لا يجوز تشييد اى مبنى أو استعماله الا للغرض الذى صدرت بموجبه الاباحة والمنسجم مع فئة الاستعمال والهيكل التخطيطي للمنطقة

مادة (١٠٢) : يعمل بأباحة البناء لمدة عامين من تاريخ صدورها وينتهى مفعولها اذا لم تجدد (من الجهة المختصة) ويكون التجديد لفترة مماثلة بعد دفع الرسم المقرر الا اذا كان هنالك من الاسباب ما يمنع تجديدها وفي هذه الحالة يخطر صاحب الشأن كتابة بذلك مع توضيح اسباب الرفض

مادة (١٠٣) : لا يسمح باجراء اى تعديل على الاباحة المصدقة أو على الرسومات المعتمدة أو اى مستند رسمي الا بعد الحصول على الموافقة المسبقة بذلك من الدائرة المختصة .. كما لا يعتمد ذلك التعديل الا اذا كان ممهورا بتوقيع وختم الدائرة التي اصدرت الاباحة أو المستند .

مادة (١٠٤) : لا يجوز القيام بأي من اعمال البناء بين غروب الشمس وشروقها والعطلات الرسمية الا بعد اخذ موافقة مسبقة بذلك من البلدية وبالشروط التي تحددها .

مادة (١٠٥) : على من يقوم بأعمال الهدم أو البناء أو انشاء الاساسات اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للمحافظة على سلامة الجيران وأملاكهم ولوقاية العمال والمارة والشوارع وما يوجد في باطن الأرض وظاهرها من اجهزة ومنشآت المرافق العامة مع الالتزام بقانون حماية التراث القومي (مرسوم سلطاني رقم ٨٠/٦) .

مادة (١٠٦) : يشترط على كل من لديه اباحة بناء الايشرع فيه بأي صورة من الصور الا بعد ان يكون المالك (أو وكيل المالك) قد استلم علائم حدود القطعة من المساح وبحضور مفتش المباني .. والتوقيع على النموذج بواسطة الاطراف الثلاثة كما يتوجب على المالك أو وكيله المحافظة على هذه العلائم في مواقعها ظاهرة دون أي علائق حتى اكتمال البناء والتقييد بها تقييدا تاما خلال عملية التنفيذ .

مادة (١٠٧) : أ - لا يجوز لاي مقاول أو جهة منفذة ان يباشر العمل الا بعد توقيعه على تعهد بالنموذج المقرر لذلك لدى بلدية المنطقة والالتزام بالخرائط المصدقة والحدود الثابتة والشروط والارشادات الواردة بدفتر الاباحة وعلى المقاول أو الجهة المنفذة دفع تأمين لتغطية هذا التعهد حسب ما تحدده البلدية .

ب - يرد مبلغ التأمين للجهة المنفذة للبناء بعد اكتمال المباني أو جزء منه بعد تنظيف الموقع تنظيفا تاما حسب ما تراه سلطات البلدية .

مادة (١٠٨) : على المالك والمقاول والمكاتب الاستشارية التي تشرف على تنفيذ أي بناء التقييد تقييدا تاما بالخرائط المصدقة والحدود الثابتة والتوقيع على تعهد بالنموذج المقرر لذلك .

مادة (١٠٩) : يكون المكتب الاستشاري المصمم واستشاري فحص التربة (ان وجد) والاستشاري المشرف على التنفيذ والمقاول المنفذ - كل في مجال اختصاصه - مسئولين مسئولية تامة عن سلامة المباني التي يكون لهم علاقة بها في أي مرحلة من المراحل ، ولدة عشر سنوات من تاريخ تسلم البناء ، وتنظم هذه المسئولية احكام القوانين المرعية في البلاد .

مادة (١١٠) : (اي مبنى تتجاوز تكلفه انشائه مبلغ (عشرين الف ريال عماني) يشترط على مالكة او من ينوب عنه تكليف مكتب استشاري معتمد ومسجل ليتولى مسؤولية الاشراف الفني على تنفيذه والتقييد في ذلك بالمواصفات والخرائط المعتمدة والتوقيع على تعهد بالنموذج المقرر لذلك - كما يشترط ايداع صورة من الاتفاقية او خطاب التكليف للاستشاري لدى بلدية المنطقة) .

مادة (١١١) : أ - يشترط قبل الشروع في اي بناء عمل سياج على حدود القطعة المراد اقامة البناء عليها وذلك وفقا للشروط والمواصفات التي تحددها البلدية والموضحة بدفتر الاباحة .

ب - يجب على المالك او المقاول عمل دورة مياه مؤقتة للعمال داخل حدود القطعة بغرض استعمالها اثناء فترة تنفيذ المبنى وفقا للشروط المعدة لذلك من البلدية .

ج - لايجوز الشروع باقامة اي مكاتب او ورش مؤقتة بموقع العمل الا بعد الحصول على الموافقة المسبقة بذلك من البلدية مع دفع الرسم والتأمين المقرر .

مادة (١١٢) : يجب على المالك او المقاول وضع لافتة بمكان العمل بمقياس لا يقل عن ٩٠*٨٠ متر وتثبيتها على ارتفاع ٢ متر او على السياج من الخارج ويكتب عليها بحروف واضحة الاتي :
- رقم القطعة والمربع والمنطقة (ان وجد) .
- رقم اباحة البناء .
- اسم المقاول او الشركة التي تنفذ العمل وعنوانها .

مادة (١١٣) : يجب على المالك او المقاول ان يودع جميع مواد البناء والانقاض وفضلات البناء داخل السياج وان يعمل على نقل الفضلات والانقاض من الموقع اولا بأول .

مادة (١١٤) : على المالك او وكيله ان يطلب من البلدية المختصة الكشف على مشروع اي مبنى (لايشرف على تنفيذه استشاري) عند الانتهاء من حفر الاساسات والقواعد والتأكد من مطابقة ذلك للخرائط المعتمدة واثبات ذلك بدفتر الاباحة .

مادة (١١٥) : لايجوز اقامة الورش والمصانع والكسارات واماكن بيع مواد البناء وجميع الاعمال والحرف التي تضر بالصحة العامة وتسبب الازعاج وتقلق الراحة بالاماكن السكنية والسكنية التجارية . وان تكون اغراض استعمال المبنى وفقا للغرض الذي صدرت بموجبه اباحة البناء وفي الموقع الذي حددته تلك الاباحة .

مادة (١١٦) : لايجوز اقامة معسكرات العمال الا في الاماكن التي خططتها الدولة وخصصتها لهذا الغرض وبالشروط التي تحددها البلدية ويستثنى من هذه المادة المعسكرات الصغيرة التي تقام للعاملين فقط بموقع البناء وليست لأى عمال آخرين ، شريطة ان تتم موافقة مسبقة من البلدية بذلك ، وان تشيد وتزال بالشروط والمواصفات التي تحددها البلدية .

مادة (١١٧) : لا يجوز كسر جبل أو حفر أو قطع أي شارع أو نقل أو ترحيل مخلفات بناء أو انقاض من أي موقع إلا بتصديق مسبق من البلدية بذلك . وبالشروط التي تحددها البلدية كما يجوز للبلدية ان تحتفظ بتأمين نقدي بالقدر الذي تراه مناسباً ولا يسترد التأمين الا بعد ان تكون جميع تلك الشروط قد روعيت وصدرت شهادة بذلك من الجهات المختصة .

مادة (١١٨) : كل مبنى مجهز بمصعد ومعد للاستعمال العام للأغراض التجارية والمجمعات السكنية والمباني العامة والمكاتب ، يتوجب تعيين شخص يتواجد وبصورة مستمرة في المبنى ويتولى مسئولية مواجهة أي طارئ فيه بما في ذلك المصعد وتوفير له وسائل الانذار المناسب ويجوز للبلدية طلب توفير تلفون داخل المصعد متصل بغرفة الحارس وكما يجوز اشتراط تزويد المصاعد بمولد كهربائي لتشغيل المصاعد وذلك في بعض الحالات وحسب حجمه أو ارتفاعه وعدد سكانه ونوعية استعماله .

مادة (١١٩) : على جميع المقاولين والشركات المتخصصة في مجال صيانة المصاعد ان تقدم بطلبات التسجيل لبلدية مسقط وترفق معها جميع المستندات التي تثبت الخبرة وكفاءة الجهاز الفني العامل بها حتى يتسنى للبلدية النظر فيها واكمال اجراءات التسجيل .

مادة (١٢٠) : يرخص المصعد سنوياً من قبل البلدية بعد فحص تلك الشهادات بواسطة لجنة مختصة ، وفي حالة عدم تجديد ترخيص المصعد فيجوز للبلدية اصدار امرها بوقف المصعد ومنع استعماله ، وتوقيع العقوبة المناسبة ضد المالك حسبما نصت عليه الفقرة «٢» من المادة ١٢٤ من هذا الامر .

مادة (١٢١) : لا يجوز ان يوصل أي مبنى أو تتم التوصية بتوصيل الخدمات العامة مثل الكهرباء والمياه والهاتف والمجاري الا بعد ان يتحقق الآتي :

أ - اكمال المبنى وفقاً لباحة البناء والرسومات المعتمده من البلدية ، وفي الحالات الضرورية يمكن التوصية بتوصيل ذلك لجزء من المبنى اذا اقتضت سلطات المباني بصلاحيته وشموله .

ب - ابراز شهادة عدم ممانعة من ادارة الدفاع المدني بشرطة عمان السلطانية بالنسبة للمباني التي سبق ان قامت الادارة باعتماد بعض خرائطها .

ج - القيام بتعبيد الارصفة وممرات الراجلين أمام المبنى بالنسبة للمباني التجارية والتجارية السكنية بالمواصفات التي تحددها البلدية .

د - التأكد من وجود هوائي مركزي للارسال التلفزيوني فوق اسطح المباني والتي سبق ان اشترط توفر ذلك النوع من الهوائي بها بالخرائط المصدقة .

هـ - وجود صناديق بريد بمقاس ٣٥ سم × ٣٥ سم وبعمق ١٦ سم في المواقع التالية :

- عند المدخل الرئيسي للقطعة بالنسبة للفيلات .

- عند مدخل المبنى بالنسبة للمباني التجارية والسكنية التجارية بعدد الشقق والمكاتب بالمبنى .

و - التأكد من وجود رقم للبنية أو المنزل أو ابراز شهادة من الدائرة المعنية بعدم الانتهاء من ترقيم المنطقة .

ز - التأكد من وجود صندوق من الخشب لغطاء مفاتيح التأمين وعدادات الكهرباء .

ح - ازالة جميع مخلفات وفضلات البناء من المواقع وتسطيحه وتسويته جيدا .

ط - التأكد من ان المصاعد الكهربائية (ان وجدت) قد تم تركيبها وفقا للرسومات والمواصفات المعتمدة ويشار الى ذلك في نموذج التوصية بتوصيل الكهرباء .

ى - استثناء - يمكن عمل عداد مؤقت للمياه في فترة تنفيذ المبنى على حساب المقاول لضمان توفير المياه الصالحة للبناء .

مادة (١٢٢) : لا تمنح شهادة اتمام البناء إلا اذا كان المبنى قد اكتمل تماما من كل الوجوه ووفقا للرسومات المعتمدة وابعاد البناء واصبح صالحا وامونا للسكن أو العمل فيه .

مادة (١٢٣) : لايجوز ان يطلى اي مبنى من الخارج خلافا لما هو مصدق به بالاباحة وعلى كل من يود ان يغير لون مبناه من الخارج أو اعادة طلائه ان يراعى الالوان المصدقة من قبل البلدية .

مادة (١٢٤) : لايجوز تركيب أو تثبيت اي لوحة اعلانية أو ارشادية أو دعائية مضيئة كانت أو غير مضيئة على اي مبنى أو شارع أو حائط من هذا القبيل بصفة مؤقتة أو دائمة الا بعد اخذ موافقة البلدية على ذلك وبالشروط التي تحددها على ان يسبق التصديق تعبئة النموذج الخاص بالاعلانات بواسطة صاحب العلاقة ، على ان يراعى عند تركيبها على واجهات المباني عدم تشويها للمظهر العام للمبنى .

مادة (١٢٥) : للسلامة العامة يتوجب تأمين الحفريات التي تقام بتصديق من البلدية بغطاء أو حاجز يحول دون سقوط الماره أو وضع فانوس احمر بين غروب الشمس وشروقها وأي احتياطات ترى البلدية - أو أي جهة أخرى ذات اختصاص - انها ضرورية .

مادة (١٢٦) : لايجوز اجراء اي حفر أو اقامة اي منشآت في طريق عمومي أو ميدان عام أو أرض فضاء حكومية أو أرض الغير بصفة مؤقتة أو دائمة بواسطة اي فرد أو أي جهة الا بعد الحصول على موافقة بذلك من سلطات البلدية (وبموافقة المالك بالنسبة لارض الغير) وبالشروط التي تراها البلدية مناسبة .

مادة (١٢٧) : لا يترتب على منح الاباحة أو تجديدها اي مساس بحقوق ذوي الشأن والمتعلقة بالارض المبينة في الاباحة ، كما لا يترتب على البلدية اي مسؤولية في هذا الشأن اذا اتضح ان هنالك وثائق (لم تكن معروفة لديها ساعة الترخيص) أو حقوق شرعية قد نسخت أو عدلت تلك الحقوق .

مادة (١٢٨) : لايجوز لاحد ان يوجه مزاريب مياه الامطار أو مجاري المياه أو مكيفات الهواء على املاك غيره ، ويستثنى من هؤلاء اصحاب الحقوق المكتسبة أو التي فصل فيها

القضاء على ان يضعوا كل الاحتياطات اللازمة والتي تخفف أو تزيل الضرر عن الجار أو صاحب الارض .

مادة (١٢٩) : على اصحاب الخرائب والمباني القديمة المهجورة (غير المتأثرة بالتخطيط) احاطتها بجدار من المواد الثابتة أو سياج من خشب البليوود حسب المواصفات التي تحددها البلدية، اما في الحالات التي تهدد فيها تلك الخرائب الصحة والسلامة العامة للبلدية الحق في انذار اصحابها بازالتها وتنظيف الموقع تنظيفا كاملا، وفي حالة عدم تنفيذ ذلك في المدة التي حددها الانذار فيحق للبلدية ازلتها - بموجب قرار اداري من رئيس البلدية أو من يفوضه مع جواز التظلم منه - والزام اصحاب الشأن بدفع التكاليف وأي عقوبات اخرى ينص عليها القانون ، اما في الحالات التي يكون فيها اصحاب تلك الخرائب غير معروفين أو غير متواجدين ، فتنشر البلدية اعلانا بشأنها بالصحف اليومية ثلاث مرات ، وبعد انقضاء المدة التي يحددها الاعلان يجوز للبلدية أن تتخذ الاجراءات القانونية المناسبة حيالها .

مادة (١٣٠) : الاراضي الخالية والتي تعتبر منخفضة بالنسبة لما حولها يتوجب على اصحابها ردمها وتسويتها وفي حالة عدم قيامهم بذلك توجه له انذارات من البلدية في هذا الشأن ، وللبلدية الحق بعد انتهاء المدة المحددة بالانذار أن تقوم بردمها والزام اصحابها بدفع التكلفة .

مادة (١٣١) : « اي بناء أو جزء من بناء اصبح أيلا للسقوط واصبح بقاءه على تلك الحالة فيه خطر على السكان والجيران والمارة ، فيجب على مالكة أو وكيله ازالته وفي حالة انذاره أو انذار السكان بالاخلاء بواسطة البلدية لتنفيذ ذلك ، فيحق للبلدية اذا لم يستجب للانذار اخلاء المبنى من سكانه وازالة المبنى بالطريق الاداري ، مع الزام صاحب الشأن بدفع التكاليف مع توقيع اي عقوبات - أخرى ينص عليها القانون » .

مادة (١٣٢) : للبلدية الحق في الزام المالك أو من ينوب عنه باصلاح وصيانة عقاره كلما اقتضى الامر ذلك وبالمواصفات التي تراها البلدية مناسبة وعلى المالك تنفيذ ذلك .

مادة (١٣٣) : للبلدية الحق في اصدار امر بتوقيف البناء بطلب من دائرة ذات اختصاص .

الباب الرابع

العقوبات

مادة (١٣٤) : اي شخص يرتكب مخالفة لاي مادة من مواد هذا الامر المحلي يكون عرضه للعقوبات المبينة فيما يلي :

١ - لواحدة أو أكثر من العقوبات التالية وذلك في حالة البناء الجديد أو الاضافات الكبيرة على بناء سابق بدون الحصول على اباحة بذلك :

أ - غرامة لا تقل عن ١٠٠ ريال عماني ولا تزيد على ٥٠٠ ريال عماني .

ب - غرامة استمرارية بواقع ٢٥ ريال عماني يوميا لمدة لا تزيد على ٣٠ يوما .

- ج - السجن لمدة لا تزيد على ستة أشهر حسب جسامة المخالفة .
- د - قيام سلطات البلدية بازالة المخالفة وتحميل مرتكبها كافة المصاريف .
- ٢ - لواحدة أو أكثر من العقوبات التالية في حالة البناء في أرض حكومية أو أرض الغير بدون ملكية أو أباحة بذلك :
- أ - غرامة لا تقل عن ٢٠٠ ريال عماني ولا تزيد على ١٠٠٠ ريال عماني .
- ب - الازالة الفورية للمخالفة .
- ج - غرامة استمرارية بواقع ٥٠ ريالاً عمانياً يومياً .
- د - السجن لمدة لا تزيد على ستة أشهر حسب جسامة المخالفة .
- هـ - قيام سلطات البلدية بازالة المخالفة وتحميل مرتكبها كافة المصاريف .
- ٣ - لواحدة أو أكثر من العقوبات التالية في حالة المخالفات الاخرى :
- أ - غرامة لا تقل عن ٢٥ ريالاً عمانياً ولا تزيد على ٥٠ ريالاً عمانياً .
- ب - غرامة استمرارية لا تقل عن (٥) ريالاً ولا تزيد على (١٠) ريالاً يومياً .
- ج - السجن لمدة لا تزيد على ستة أشهر حسب جسامة المخالفة .
- د - قيام البلدية بازالة المخالفة وتحميل مرتكبها كافة المصاريف .
- ٤ - يجوز في حالات المخالفات المتعلقة بالبناء والتي لا يتوقف المخالف عن ارتكابها بناء على امر سلطات البلدية اعتبار المخالفة متكررة ويعاقب مرتكبها على النحو التالي :
- المخالفة للمرة الثانية : ضعف العقوبة المطبقة للمخالفة للمرة الاولى
- المخالفة للمرة الثالثة : ضعف العقوبة المطبقة للمخالفة للمرة الثانية
- المخالفة للمرة الرابعة : ضعف العقوبة المطبقة للمخالفة للمرة الثالثة
- مادة (١٣٥) : مع عدم الاخلال باحكام المسؤولية الجزائية المترتبة عن مخالفة المادة (١٠٩) الواردة في هذا الامر المحلي، وكذلك المسؤولية عن سلامة البناء لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ تسليم البناء المذكورة في نفس المادة، توقع العقوبة التالية على المقاولين أو الجهات المنفذة أو المكاتب الاستشارية المذكورة في المواد (١٠٧، ١٠٨، ١١٠) المشار إليها عند ارتكاب أى مخالفة كما يلي :
- أ - غرامة لا تقل عن ٥٠ ريالاً ولا تزيد على ١٠٠ ريال في المخالفة الاولى .
- ب - غرامة لا تقل عن ١٠٠ ريال ولا تزيد على ٢٠٠ ريال في المخالفة الثانية .
- ج - غرامة لا تقل عن ٣٠٠ ريال ولا تزيد على ١٠٠٠ ريال في حالة ارتكاب اي مخالفة لاحقة .
- ويجوز للبلدية طلب ايقاف النشاط، وفي حالة تكرار المخالفة يطلب سحب الترخيص بصفة نهائية .

مادة (١٣٦) : يلغى الامر المحلي رقم «١» الصادر بتاريخ ١٩٧٤/١/٢١ ، وكل نص يخالف احكام هذا الامر المحلي .

المهندس / عبدالله بن عباس بن أحمد
رئيس المجلس البلدي

اعتمد واصادق على هذا الامر وفقا للمادة الخامسة من قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٢/٨ ، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

سيف بن حمد بن سعود
وزير ديوان البلاط السلطاني

صدر في : ٩ شوال سنة ١٤١٢ هـ
الموافق : ١٢ ابريل سنة ١٩٩٢ م

نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية رقم (٤٧٨)
الصادرة في ١٩٩٢/٥/٢ م

هيئة التدريب المهني

قرار رقم ٩٢/١

باصدار لائحة تنظيم المعاهد ومراكز التدريب المهني الخاصة

بعد الاطلاع على قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤ وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٣١ بانشاء لجنة عليا للتدريب المهني والعمل وتحديد اختصاصاتها .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٥ المتضمن انشاء هيئة للتدريب المهني .
وعلى قرار اللجنة العليا للتدريب المهني والعمل رقم ٩١/٤٣ الصادر في الاجتماع الحادي عشر لعام ١٩٩١ المنعقد بتاريخ ٩ جمادى الآخرة ١٤١٢ هـ الموافق ١٦ ديسمبر ١٩٩١ م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

نقـــــر

- مادة (١) : يعمل بلائحة تنظيم المعاهد ومراكز التدريب المهني الخاصة المرافقة .
مادة (٢) : على جميع المعنيين تنفيذ هذا القرار .
مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

بخيت بن سعيد الشنفرى

رئيس مجلس ادارة
هيئة التدريب المهني

صدر في : ١١ شوال سنة ١٤١٢ هـ
الموافق : ١٣ ابريل سنة ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٨٠)
الصادرة في ١٩٩٢/٦/١ م